جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

سياسة المشرع الجزائري إزاء الأسرار المهنية بين الحماية والتجريم

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالبان:

- **غنانوة نورالدين**
- **يونسي عبد الغاني**

تحت إشراف:

أ.د رحال محمد الطاهر

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. دوب نصيرة	أستاذ محاضر	رئيساً
أ.درحال محمد الطاهر	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقرراً
د. باخالد عبد الرزاق	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2026

بسم الله الرحمان الرحيم

الإهداء

إلى روح جدي وجدتي اللذيْن ربياني

إلى والدَيّ الكريمين، اللذيْن هما سببا وجودي

إلى أستاذي المشرف، الذي أرشدني ووجهني وأفادني

إلى أعضاء اللجنة الموقرة، الذين تكرموا بمناقشتي

إلى كل أساتذتي الكرام الذين علموني

إلى زوجتي وأبنائي وإخوتي وأخواتي وأصدقائي وأحبتي الذين شجعوني

إلى كل الذين قدموا لي يد العون ودعموني

أهدي هذا العمل.

يونسي عبد الغاني

الإهداء

إلى نبع العطاء والدعاء المستمر،إلى روح والدي رحمات ربي عليه

إلى نبع الحنان ورفيقة الأحزان أمي أطال في عمرها

إلى رفيقة الدرب،زوجتي الغالية

إلى من منحوني الأمل في الحياة والدافع للمستقبل المشرق

أبنائي فلذات كبدي

إلى أصحاب الفضل والبسالة المعرفية والعلمية

أساتذتي الأجلاء

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف على دعمه لنا وتوجيهنا وتصويبنا

إليكم جميعا وكل من دعمنا وساندنا ولو بالكلمة الطيبة

أهدي هذا العمل المتواضع، ثمرة الجهد والعطاء

غنانوة نور الدين

شكر وتقدير

نحمد الله الذي وفقنا لإنجاز هذا البحث، والذي من خلاله امتن علينا بأن أكرمنا بالمشاركة في خدمة كتابه العزيز وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور رحال محمد الطاهر، الذي أفادنا كثيرا من خبرته وتجربته وتوجيهاته الكريمة.

ونتقدم كذلك بالشكر والتقدير للجنة المناقشة الموقرة، على تقويم هذا البحث.

الشكر موصول كذلك إلى جميع من قدم لنا يد العون والمساعدة ماديا ومعنويا، في إنجاز هذه المذكرة، سائلين الله العلي القدير أن يحفظ الجميع، وأن يجزيهم خير الجزاء آمين.

مقدمة

مقدمة:

عرفت المجتمعات الإن سانية مند القدم ضرورة صون ما يبث من الأ سرار، في ســـياق العلاقة بين الأفراد وممارســـي بعض المهن، واعتبر كتمان الســـر واجبا أخلاقيا وإن سانيا ت ستلزمه مبادئ الـ شرف والأمانة والكرامة، لارتباطه بحرمة الحياة الخا صة للأفراد، ثم تبلور ذ لك جل يا من خلال القوانين التي كا نت في بعض دواوين الحـ كام والـسلاطين، واعتبر إفشاء الـسر من الجرائم التي لا تغتفر، و صُنّف من بين الأفعال التي يكون جزاءها الإعدام، ويعدّ أول من عرف مبدأ الالتزام بالســـر المهني هو الطبيب أبو قيراط في عهد الإغريق، وقد أقسم بعدم إفشاء كل مايراه أو يسمعه أو يفهمه أو يصل إليه، سواء أثناء تأدية المهام أو خارجها.

وبشكل عام يتمثل الـسر المهني في أي معلومات يعرفها المهني من خلال ممار سة وظيفته أو مهنته و إذا تم الكـ شف عنها فـ سيؤدي ذلك إلى إلحاق الـ ضرر بـ صاحبها وقد حرصت أغلب التشريعات الدولية في العصر الحديث على توفير الوسائل والآليات الكفيلة بحماية الســـر المهني، واعتبار إفشـــائه جريمة يعاقب عليها القانونوفي هذا الإطار تبنىّ المـ شرع الجزائري جملة من المواقف التـ شريعية المتكاملة، والتي تعبر عن رؤية منظمة لفكرة الـ سر المهني، تتأرجح بين توفير الحماية القانونية الكافية لـ صاحب الـ سر، والحيلولة دون اســـتغلاله أو الإفضـــاء به في غير محله، وبين تجريم كل من يخل بواجب الكتمان مســـتغلا موقعه المهني، ويتجلى ذلك في جملة من النصـــوص المرتبة هرميايتصـــدرها الـ دستور الذي يكفل صراحةً الحق في الخـ صو صية، وهو الإطار العام الذي ينتـ سب إليه الـسر المهني، كما يرـ سي جملة من المبادئ التي تُشكّل الـسند الـ دستوري لحماية الأسرار المهنية، فيكفل حرمة الحياة الخاصة، وسرية المراسلات والاتصالات، وحق المواطن في صون بياناته الشخصية.

ولما كان مفهوم الـ سر المهني يحتل مكانة را سخة في مختلف المنظومات التـ شريعية الحديثة، نظرا لما ينطوي عليه من أبعاد أخلاقية ومهنية وقانونية بالغة الأهمية، تقف عند تقاطع مبدأ الحرية الفردية في تداول المعلومات من جهة، وضـــرورة حماية المصـــالح

الخاصة والمصلحة العامة من جهة أخرى، وبذلك تبرز الأهمية العلمية لهذا الموضوع في مايلي:

توضيح الآليات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري تجاه السر المهني، الموازنة الدقيقة بين مقتضيات الكشف عن الجريمة وحماية حق الأفراد في الخصوصية، رصد التطور التشريعي وتقييم مدى تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد ومتطلبات الشفافية والمساءلة، الكشف عن الثغرات التي تستوجب الإصلاح بالإضافة إلى مساعدة الباحث القانوني والمحامي والمتقاضي بمرجع يعرض كيفية إقرار المشرع للمسؤولية الجزائية المترتبة على إفشاء السر المهني.

ويعود اختيار موضوع سياسة المشرع الجزائري إزاء الأسرار المهنية بين الحماية والتجريم إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، وتكمن الأسباب الذاتية في الرغبة في التعمق في الكشف عن الأطر القانونية التي أحاط بها المشرع الجزائري السر المهني، وذلك بعد الوقوف على حالات لإفشاء السر المهني، وكذا انعكاس إفشاء السر المهني سلبا على الحياة الخاصة لبعض الأفراد، أما بخصوص الأسباب الموضوعية فتتجلى في اقتصار الكتابات القانونية السابقة في هذا الموضوع على معالجة نوع واحد من الأسرار المهنية كالسر المهني الطبي أو السر المهني للمحامي.

وتهدف دراسة هذا الموضوع إلى جملة من النقاط يمكن تلخيصها فيما يلي:

رصد التطور التشريعي للسرية المهنية في القوانين الجزائرية، وتقييم مدى تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد ومتطلبات المصلحة العامة، توضيح الأطر القانونية التي تبناها المشرع الجزائري تجاه الأسرار المهنية، والآليات التي سطرها لذلك، الكشف عن الثغرات التي تستوجب الإصلاح في هذا السياق، إثراء المكتبة القانونية بهذه الدراسة حول هذا الموضوع وتوفير المؤلفات والبحوث والدراسات الأكاديمية المتعلقة به.

تمثلث الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة فيما يلي:

نقص المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع الأسرار المهنية، سواء من حيث الكتب أو الدراسات السابقة، حيث اقتصرت معظمها على التطرق لنموذج واحد في إفشاء السر المهني، مما دفع الباحث إلى الاستعانة بالمكتبة الرقمية عبر منصة الانترنت، وتحميل عدد من المراجع ذات الصلة بموضوع البحث، افتقار مكتبة الكلية وكذا المكتبة المركزية

للجامعة إلى المراجع المتخصصة في موضوع السرية المهنية، مما دفع الباحث إلى التنقل والتجوال بين مختلف الجامعات، طلبا للمراجع المتعلقة بالموضـــوع، بالإضـــافة إلى صعوبات موضوعية تمثلت في تناثر النصوص القانونية المتعلقة بالسر المهني بين العديد من القوانين العامة والتشريعات القطاعية المتخصصة، الشيء الذي يصعب على الباحث الإلمام بها.

وتعتبر حماية حقوق ومصالح المجتمع وأفراده الهدف الأسمى الذي ينشده القانون ولكون الأسرار المهنية من المواضيع القانونية الدقيقة التي تتقاطع فيها مصلحة الفرد وحقه في الخصوصية مع مصلحة المجتمع وقمع الجريمة.

ويمكن طرح الإشكالية التالية: **كيف وازن المشرع الجزائري بين الحماية القانونية للأسرار المهنية والتجريم الجنائي لانتهاكها؟.**

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

ـــ ماهو المبدأ الي أرسى عليه المشرع الجزائري حماية السر المهني؟.

ـــ كيف جرم قانون العقوبات الجزائري افشاء الاسرار المهنية؟.

ـــ ما حدود الالتزام بكتمان السر المهني في مواجهة الاستثناءات القانونية؟.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه تم إعتماد المنهج الوصفي من خلال وصف الموضوع من جميع جوانبه والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية وآراء الفقهاء، المنهج التاريخي في تتبع مسار السر المهني عبر العصور التاريخية، بالإضافة للمنهج المقارن كلما دعت الحاجة الى ذلك.

و سعيا للإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات المتفرعة عنها تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين ، إشتمل الفصل الأول على الإطار المفاهيمي للسر المهني وقد قسم إلى مبحثين الأول بعنوان ماهية السر المهني، أما الثاني فخصصناه لدراسة أساس السر المهني وطبيعته القانونية.

والفصل الثاني تطرقنا من خلاله للسر المهني في التشريع الجزائري وقد تم دراستة من خلال مبحثين، الأول اشتمل على آليات حماية السر المهني في التشريع الجزائري وخصص المبحث الثاني لدراسة جريمة إفشاء السر المهني في التشريع الجزائري.

الفصل الأوّل

الإطار المفاهيمي للسر المهني

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للسر المهني

يمثل السر جانب من جوانب الحرية الشخصية، فهو يتصل اتصالا وثيقا بكرامة الإنسان ويمس الشرف والإعتبار، مما يستوجب بقاؤه سرا، ويثور الخلاف حول مفهوم السر لأنه لم يرد في القانون تعريفا محدد له، ذلك كون تحديد السر مسألة نسبية تختلف باختلاف الأشخاص واختلاف الظروف[1].

ولدراسة موضوع السر وتحديدا السر المهني سنتطرق إلى ماهية السر المهني في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة أساس السر المهني وطبيعته القانونية.

المبحث الأول:
ماهية السر المهني

يستلزم استيعاب ماهية السر المهني الوقوف على مفهوم السر المهني وهو ما سنتناول من خلال المطلب الأول، ثم نتعرض لخصائصه وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له بالمطلب ثاني.

المطلب الأول:
مفهوم السر المهني

نتناول في هذا المطلب تعريف السر المهني في الفرع الأول، ثم تطوره التاريخي في الفرع الثاني.

[1] . عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص 131.

الفرع الأول:

تعريف السر المهني

نخصص هذا الفرع لتناول مختلف تعريفات السر المهني بدءا بالتعريف اللغوي للسر المهني، ثم التعريف القانوني والفقهي للسر المهني ونختم بالتعريف القضائي للسر المهني

1ــ التعريف اللغوي للسر المهني:

هو كل" ما يكتمه الإنسان في نفسه "، وجمعه أسرار[1]ويعرف السر أيضا على أنه كل"مايكنه المرء في نفسه أو يسر به إلى أخر" [2]، يقول الله تعالى"وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى"[3]،ويقال صدور الأحرار قبور الأسرار ويقول المثل العربي" كل سر جاوز الإثنان شاع" ويقول مثل أخر في السر " إذا ضاق صدرك بسرك فصدر غيرك به أضيق"[4]. ومن هذه التعاريف اللغوية للسر يمكننا أن نتوصل إلى أن السر لغة هو كل فعل أوقول موجود في أعماق الشخص، ولايعلم به أحد من الغير، ويبقى هذا الفعلأو القول محتفظ بصفة السرية أيضا حتى في حالة انتقل إلى الغير ، احتفظ به في نفسه دون أن يشاع إلى العامة.

2ــ التعريف القانوني للسر المهني:

إن معظم التشريعات ونظرا لوجود صعوبة في تعريف السر المهني لم تتطرق إلى تعريفه[5]، كون تحديد السر المهني مسألة نسبية تختلف باختلاف الظروف فما يعتبر سرا بالنسبة لشخص لايعتبر كذلك بالنسبة لآخر، وما يعتبر سرا في ظروف معينة قد لا يعتبر سرا في ظروف أخرى[6]، كذلك الحال بالنسبة للمشرع الجزائري فهو بدوره لم يضع تعريفا صريحا للسر المهني في أي نص تشريعي، بل تركه للفقه .

---

[1] . البستاني فؤاد افرام، منجد الطلاب في اللغة والإعلام ، ط38 ، دار النشر، بيروت، دون سنة نشر، ص 312.

[2] . مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، ط 4 ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004 ، ص 426.

[3] . الأية 7، سورة طه.

[4] . يوسف الكيلاني، سر المهنة الطبية، مجلة الحقوق والشريعة الكويتية، العدد 2 ، 1985 ص 70.

[5] . أحمد مصبح الكتبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، مجلة جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد02 ، ديسمبر 2019 ، ص 305.

[6] . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1،ط4، دار هومة، الجزائر،2006، ص236.

3ـ التعريف الفقهي للسر المهني:

اختلف الفقهاء في تعريف السر،فذهب جانب من الفقه إلى أن السر هو "واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق"[1]وهناك من الفقهاء من عرف السر كمايلي: الواقعة تعد سرا إذا كانت هناك مصلحة يعترف بها القانون في حصر العلم بها في شخص أو أشخاص محدودين، وقد عرف السر كذلك بأنه " النبأ الذي يهم صاحبه كتمانه"[2].

وهناك تعريف أخر للسر على أنه "كل مايضر إفشاؤه بالسمعة أو الكرامة فالنبأ يصح أن يكون سرا ولو كان من يريد مشينا كتمانه، وإنما يلزم أن يكون من شأن البوح به أن إلحاق ضرر بشخص ما بالنظر إلى طبيعة النبأ أو ظروف الحالويستوي أن يكون الضرر أدبيا أو ماديا[3]، كما عرف السر كذلك أنه "الأمر الذي إذا أذيع أضر بسمعة صاحبه أو كرامته"[4].

وعرفه جانب أخر من فقهاء القانون بقولهم"السر أمر ما يتعلق بشخص المرء ويمس الدائرة الشعورية الحساسة من نفسه، بحيث يكون في البوح به حرجا كبير"،غير أن هذا التعريف فيه بعض اللبس عندما يتعلق بالشخص المعنوي كما هو الحال في أسرار الدولة والأسرار الوظيفية[5].

وقد ذهب الفقه المصري إلى أن السر المهني يقوم على ركيزتين أساسيتين: " الثقة التي يضعها صاحب السر في المهني،والإلتزام الذي يثقل كاهل هذا الأخير بحفظ ما أودع

---

[1] . عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2005، ص90.

[2] . سلمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012،ص20-21.

[3] . منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، ط5،1989 ص163.

[4] . عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2003،ص16.

[5] . علي أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس،2006 ، ص181.

لديه"[1]، أما الفقه الفرنسي فقد عرف السر المهني على أنه " كل أمر يعهد به إلى ذي مهنة على سبيل السر ويلزم قانونا بعدم إفشاءه "[2].

وبوجه عام يقصد بالسر كل معلومة أو واقعة أو بيان لا يعلمه إلا شخص واحد أو عدد محدود من الأشخاص، ويكون لصاحبه مصلحة مشروعة في إبقائه طيّ الكتمان أما السر المهني تحديدا فيضاف إليه شرط ارتباط المعلومة بممارسة مهنة معينة أي أن يتلقى الممارس المهني تلك المعلومة بسبب مهنته أو وظيفته أو صفته[3]ويميز الفقه بين الأسرار الطبيعية التي تنبثق من طبيعة المعلومة والأسرار الاتفاقية ذات المصدر العقدي والأسرار القانونية التي تجد مصدرها في النص التشريعي مباشرة[4].

4ـ التعريف القضائي للسر المهني:

تعرض القضاء المصري لتعريف السر المهني، فقد أشادت محكمة النقض المصرية إلى العودة للعرف السائد أو المتعارف عليه أو الحالات السابقة في هذا الشأن وتفسير كل حالة على حدى لإعطاء تعريف جامع للسر المهني، بالمقابل محكمة أمن الدولة العليا في مصر عرفت السر المهني بأنه:" أمر يتعلق بشيء أوبشخص وخاصيته أن يظل محجوبا أو مخفيا عن كل أحد غير من هو مكلف قانونا بحفظه أما استخدامه بحيث يكون العلم به غير متجاوز عدد محدود من الأفراد الذين رخص لهم دون سواهم أن يعلموه أويتناقلوه فيما بينهم فلا يؤثر على كونه سرا"[5].

أما القضاء الفرنسي فقد فسر سر المهنة في بداية الأمر بأنه " كل ما يعهد به على أنه سر" متتبعا في ذلك حرفية نص المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي دون الأخذ بعين الاعتبار قصد المشرع، لكن محكمة النقض الفرنسية غيرت اتجاهها بخصوص السر

---

[1] . عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء1، دار احياء التراث العربي، القاهرة، 1952 ص 1054.

[2] . جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية،ج2، مطبعة الاعتماد،ط1،مصر،1942،ص47.

[3] . عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2004، ص .185.

[4] . إبراهيم الشيخ، الحماية القانونية للسر المهني في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 42 و45.

[5] . سلمان علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق،ص 20و21 .

المهني وتحديدا الطبي وجاءت بتعريف مفاده: " السر الطبي هو كل ما يقف عليه الطبيب بوصفه سرا وتقتضيه مصلحة المريض[1].

وعرفه كذلك القضاء الفرنسي على أن" يكون السر سرا ولو كان شائعا بين عامة الناس لكون السر غير مؤكد، أما في حالة تأكده بالنسبة للعامة، فهنا تزول عنه صفة السر المهني"[2].

وقد أسهم القضاء الفرنسي في ضبط مفهوم السر المهني من خلال اجتهادات حصرية فكرست محكمة النقص الفرنسية مبدأ مفاده أن الإلتزام بالسر المهني مبدأ عام يسر على كل من يودع إليه سر بمناسبة ممارسة مهنته بصرف النظر عن الطبيعة القانونية للعلاقة التي تجمعه بصاحب السر[3].

وعليه يتبين أن المقصود بسر المهنة إن صح التعبير بأنه "كل أمر يتعلق بشخص طبيعي أو معنوي يتطلب كتمانه من شخص آخر علم به بسبب مهنته وكان ملزما قانونا بالمحافظة عليه وعدم الكشف عنه إلا في الأحوال المحددة قانونا"[4].

الفرع الثاني:
التطور التاريخي للسر المهني

نتناول في هذا الفرع التطور التاريخي لمبدأ السر المهني عبر الحضارات والعصور الكبرى بدأ بالعصور القديمة التي شهدت إرساء أولى قواعد هذا المبدأ في الحضارتين

[1] . بومدان عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب عن افشاء السر الطبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2010، ص22.

[2] . زليخة ملياني، السر المهني في أداء الوظيفة العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2016 ،ص 12.

[3] . محمد عيد الغريب، الحماية الجنائية للسر المهني، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998، ص 25 .

[4] . علي أحمد عبد الزغبي، المرجع السابق ص 186 .

اليونانية والرومانية، مرورا بالعصر الوسيط الذي أضفى عليه الطابع الديني والكنسي وانتهاء بالعصر الحديث الذي كرسه في منظومة تشريعية متكاملة .

أولاــ السر المهني في الحضارات القديمة:

تمتد جذور السر المهني إلى عمق التاريخ الإنساني الذي شهد خلالها تحولات جوهرية ونوضح فيما يلي أبرز التحولات.

1ــ السر المهني في الحضارة اليونانية:

شكلت الحضارة اليونانية البيئة الأولى لظهور مفهوم السر المهني بصورة صريحة ومدونة، ففي القرن الخامس قبل الميلاد، أرسى الطبيب أبقراط منظومة أخلاقية طبية متكاملة جسدها ماعرف بقسم أبقراط، الذي نص صراحة على ضرورة صون مايطلع عليه الطبيب من أسرار مرضاه وترجمت هذه الصياغة التاريخية بقوله"وكل ما أراه أو أسمعه في حياتي المهنية أو خارجها، مما لا ينبغي أن يذاع أعده كتمانا واجبا"[1]، وهذا الالتزام لم يكن مجرد توصية أخلاقية بل كان شرطا جوهريا لمزاولة الطب، يتمثله الطبيب ويقسم عليه أمام الآلهة مما يعد في حد ذاته تصورا متقدما جدا لزمنه.

2ــ السر المهني في الحضارة الرومانية :

أفرز النظام الروماني مفهوم (دعوى الوكالة) التي كانت في جوهرها أداة لحماية الثقة في العلاقات المهنية والتجارية، وكان الإنتهاك الصريح لسر الوكالة يعرض المتجاوز لعقوبات مدنية رادعة، مما يدل على أن الوعي القانوني الروماني أدرك مبكرا أهمية السرية كركيزة للتعاملات التجارية، وكان الانتهاك الصريح لسر الوكالة يعرض المتجاوز لعقوبات مدنية رادعة[2].

إلى جانب البعد القانوني المدني، شكل البعد الديني ركيزة موازية في الفكر الروماني فالكهنة ومفسرو الطالع كانوا ملزمين بموجب التقاليد الدينية بصون سر مايفضى إليهم في إطار الطقوس والطلبات الدينية، وقد أسهم هذا البعد في ترسيخ صورة ذهنية راسخة مفادها

[1] . ابقراط القسم الطبي ، حوالي 400ق م ،ترجمة محمد على البار ، دار القلم، دمشق ، 1995 ،ص 45.

[2] . دومينيك بيريار، السر المهني، التاريخ والنظرية والتطبيق ، دار النشر القانونية، باريس،2007، ص18.

أن أصحاب الاختصاصات الحساسة يحملون أسرارا مقدسة لا يحق لهم البوح بها وسيعود هذا النموذج الديني ليبرز بصورة أكثر وضوح في العصر الوسيط[1].

ثانيا_ السر المهني في العصر الوسيط :

عرف مفهوم السر المهني خلال العصر الوسيط تبلور دقيقا رسخ أولى مبادئه الفقهية في المجتمع الغرب المسيحي وكذالك عند العرب المسلمين، ويمثل مجلس لاتيران الرابع عام 1215م منعطفا فارقا في تاريخ السرية المهنيةفي الغرب المسيحي إذ نص صراحة في قانونه الحادي والعشرون على تحريم الكشف عن أي شيء يقضي به إلى الكاهن في إطار سر الاعتراف، وجعل انتهاك هذه السرية جريمة كنيسية موجبة لأشد العقوبات قسوة بما فيها الحرمان الكنسي والإقالة من المنصبوقد شكل هذا النص القانوني الكنسي أولى الصياغات التقنية الصريحة للسر المهني في التاريخ الغربي، وكان له واقع بالغ على التطور اللاحق لمفهوم السرية في مهن أخرى[2].

وقدأسهمت الحضارة الإسلامية إسهاما أصيلا في بلورة مفهوم السر المهني فقد أرسى الفقه الإسلامي الكلاسيكي مبدأ حفظ السر بإعتباره فريضة أخلاقية ودينية راسخة في القرآن الكريم والسنة النبوية وأحاطه بالعناية الخاصة، إذ أوصى فقهاء الشافعية الأطباء بأن بغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى وألا يفشوا الأسرار ولا يهتكوا الأستار[3].

وفي ميدان الطب طور ابن سينا (980-1037م) في موسوعة "القانون في الطب" منظومة للأخلاق الطبية تلزم الطبيب بصون أسرار مرضاه وعدم إذاعتها[4]، وقد استنار في ذلك بالموروث الابقراطي ومغنيا إياه بأبعاد فقهية وفلسفية إسلامية أصيلة.

ثالثا: السر المهني في العصر الحديث:

يمثل قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1810م بمادته الثامنة والسبعين بعد الثلاثمائة نقلة نوعية حاسمة في تاريخ السر المهني، إذ تحول هذا الأخير من مجرد إلتزام

---

[1].ماكس فيبر، الاقتصاد والمجتمع، ترجمة محمد عرب صاصيلا، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات 2003، ص130.

[2].المجلس الرابع لاتيران، 1215م قانون رقم 21، نقل يوسف درة الحداد، المكتبة البوليسية بيروت، 1975،ص200.

[3] . سدي عمر ، " المسؤولية الجنائية للطبيب على افشاء السر الطبي" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي تامنغست الجزائر ، المجلد 9 العدد03 ، سنة 2020 ص106.

[4]. ابن سينا ، القانون في الطب، الجزء الأول،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،1987،ص12 .

أخلاقي أوعرفي إلى نص جنائي صريح يجرم إفشاءه ويعاقب عليه بالسجن والغرامة وقدجاء النص ليشمل كل من" أودع لديه السر بحكمالمهنة أو الوظيفة من أطباء ومحامين وقابلات وصيادلة وكل صاحب مهنة حرة يطلع بحكم عمله على أسرار الآخرين"[1].

وقد أثار هذا التقنين جدلا فقهيا واسعا حول طبيعة السر المهني هل هو حق للمريض أوالموكل يمكنه التنازل عنه؟، أم أنه التزام موضوعي مستقل لا يملك صاحب المهنة رفعه وقد مال الفقه الفرنسي الكلاسيكي في البداية إلى الاتجاه الثاني معتبرا السر المهني التزاما مطلقا يسمو على إرادة الأطراف لدواع تتعلق بالنظام العام[2].

وقد سارعت التشريعات الأوروبية إلى الإقتداء بالتجربة الفرنسية وإن تفاوتت في المقاربة فبلجيكا تبنت نموذجا مشابها، وألمانيا أدرجت أحكاما لحماية السر المهني في قانونها الجنائي الصادر عام 1871م، فيما اتخذت إنكلترا مسارا معتمدة على مبدأ الامتياز القانوني[3].

وفي مصر واكبت التشريعات هذا التوجه إذ تضمن قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 م نصا صريحا في المادة 310 يجرم إفشاء الأسرار المهنية وهو ما استلهمه المشرع المصري من نظيره الفرنسي مع إدخال تعديلات تراعي خصوصية البيئة القانونية المصرية[4]، وعلى ذات الصعيداقتدت معظم الدول العربية بالنموذج الفرنسي فأدرجت أحكاما لحماية السر المهني في قوانينها العقابية وقوانين آداب المهن[5].

المطلب الثاني:

خصائص السر المهني وتميزه عن المفاهيم المشابه له

نتناول خلال هذا المطلب دراسة خصائص السر المهني في الفرع الأول ونخصص الفرع الثاني للتمييز بين السر المهني و المفاهيم المشابهة له.

---

[1]. راجع المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 ، الجريدة الرسمية ، باريس ، 1810.

[2]. إيميل غارسون، الطب والقانون ، باريس ، دار فلاماريون، 1905،ص97.

[3]. جان ريو ، تاريخ المهن الحرة في فرنسا، باريس مكتبة أرماندكولان ، 1960، ص 211.

[4]. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية،القاهرة، 2016، ص202.

[5]. عصام أحمد البهجي، السر المهني في التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2008، ص23.

الفرع الأول:

خصائص السر المهني

يتميّز السر المهني بجملة من الخصائص التي تُميّزه عن سائر الالتزامات القانونية الأخرى، ويمكن إجمالها في الأتي بيانه:

أولا ــ السر المهني التزام قانوني وليس التزام أدبي:

ذهب بعض الفقهاء في البداية إلى أن واجب الكتمان ليس إلا التزاماً أخلاقيًا تمليه المروءة وفضيلة الكتمان، غير أن هذه النظرة سرعان ما تراجعت أمام الطرح القانوني الذي يُرجع السر المهني إلى قاعدة قانونية ملزمة مستمدة من النص التشريعي أو العرف المهني المقنن[1].

وعليه، فإن الإخلال بهذا الالتزام يُرتّب مسؤوليةً جنائية متمثلة في عقوبة الغرامة وأحيانًا الحبس، فضلًا عن المسؤولية المدنية التي تستوجب التعويض عن الضرر اللاحق بصاحب السر[2]، كما قد تترتب عليه مسؤولية تأديبية أمام هيئات النقابات والمجالس المهنية[3].

ثانيا ــ السر المهني ذو طابع نسبي لا مطلق:

خلافًا لما قد يوهم به اسمه، فإن السر المهني ليس مطلقًا على الإطلاق؛ فقد درج التشريع والقضاء على تقرير استثناءات جوهرية تُجيز الإفصاح عن السر في حالات معينة أبرزها حالات الضرورة التي تستدعي الإبلاغ لحماية مصلحة عامة أو وجود نصٍّ قانوني صريح يُلزم بالإفضاء أو يُجيزه، أو صدور إذن صريح من صاحب السر[4]. ويتجلى هذا الطابع النسبي بوضوح في قطاع الصحة، حيث يُلزَم الطبيب بالإبلاغ عن حالات الأمراض المعدية، أو حين يكتشف حالات إساءة للأطفال[5]، وبذلك يغدو السر المهني حقًا يجمع بين الحماية والمرونة في آنٍ معًا.

---

[1].أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، السرية المهنية في القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص .34

[2]François Terré, Philippe Simler et Yves Lequette, Droit civil – Les obligations, 12e éd., Dalloz, Paris, 2018, p. 422..

[3].محمد حسنين، أخلاقيات المهن وواجب الكتمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص .112

[4]. Gérard Cornu, « secret professionnel », 13e éd., PUF, Paris, 2020, p. 984, , .

[5].سعيد السيد قنديل، الحماية الجنائية للسر المهني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 78

ثالثاــ السر المهني شخصي ودائم:

يتسم السر المهني بطابعه الشخصي المزدوج؛ فهو من ناحية أولى حق شخصي لصاحبه الذي يملك وحده حق التنازل عنه أو الإذن بإفشائه، ومن ناحية ثانية هو التزام لصيق بشخص المهني الذي يتلقاه، إذ لا يجوز له التنازل عنه أو تفويضه لغيره[1].

أما خاصية الديمومة، فتعني أن الالتزام بالكتمان لا يتوقف بانتهاء العلاقة المهنية، بل يستمر ما بقي السر سراً في حد ذاته .فالطبيب يظل ملزماً بكتمان أسرار مريضه حتى بعد وفاته، والمحامي يبقى مُقيّداً بأسرار موكله حتى بعد انتهاء وكالته[2].

الفرع الثاني:
التمييز بين السر المهني والمفاهيم المشابه له

نتطرق من خلال هذا الفرع للتمييز بين السر المهني والسر الشخصي ثم التمييز بين السر المهني وسر الدولة ونختم بالتمييز بين السر المهني وواجب التحفظ الوظيفي.

أولاــ التمييز بين السر المهني والسر الشخصي:

السر الشخصي هو ذلك السر الذي يصونه الفرد من تلقاء نفسه ويحتفظ به في نطاقه الخاص دون أن ينشا في شأنه إلتزام قانوني بالكتمان مقترن بجزاء، أما السر المهني فيفترض وجود رابطة قانونية بين طرفين، أحدهما يودع سرا والآخر يتلقاه بمناسبة عمله[3].

ويفرق الفقه بوجه عام بين السر المهني والسر الشخصي تفريقا قائما على معيار المعرفة وطبيعة العلاقة التي أفضت إليها، ومن أبرز معايير التمييز أن الإفصاح عن السر الشخصي لايفضي في الغالب إلى مسؤولية جنائية مالم يقترن بجريمة أخرى كالقذف أو إنتهاك الخصوصية، في حين يرتب القانون علىإفشاء السر المهني مسؤولية جزائية مستقلة بذاتها، نظرا لما ينطوي عليه من إخلال بالثقة التي يقوم عليها المجتمع في سير المهن[4].

---

[1]. Cass. crim., 8 avr. 1998, Bull. crim. n° 131; RTD civ. 1998. 907, obs. J. Mestre.

[2].عمر سعد الله، قانون المهن الحرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 18

[3].عمر سعد الله ، قانون المهن الحرة والسر المهني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2009، ص87.

[4]Gaston Stefani, Georges Levasseur et Bernard Bouloc, Droit pénal général, 22e éd., Paris, Dalloz, 2015, p. 397..

ثانيا ــ السر المهني وسر الدولة :

يختلف السر المهني اختلافا جوهريا عن سر الدولة من حيث طبيعته ومصدره آليات حمايته فسر الدولة ينصب في الأساس على المعلومات التي تمس الأمن القومي والمصالح الاستراتيجية للدولة، ويخضع لنظام قانوني مستقلّ يُجرّم الإفصاح عنه بوصفه اعتداءً على سيادة الدولة لا على الخصوصية الفردية[1].

وفي المقابل يتصل السر المهني اتصالاً وثيقاً بحقوق الأفراد وحماية خصوصياتهم في إطار علاقاتهم مع المهنيين الذين يلجؤون إليهم، وإن كانت ثمة حالات تتداخل فيها الفئتان كالموظف العمومي الذي يطّلع بحكم وظيفته على معلومات تمسّ السر المهني لأحد الأشخاص وسر الدولة في آن واحد[2].

ثالثا ــ السر المهني والواجب الوظيفي بالتحفّظ :

كثيراً ما يُخلط في الأوساط الفقهية بين السر المهني وواجب التحفّظ أو التكتّم الذي تفرضه بعض الأنظمة القانونية على موظفيها، غير أن الفقه الراجح يُميّز بينهما تمييزاً دقيقاًفواجب التحفّظ التزام أعمّ وأشمل، ولا يقتصر على المعلومات التي وصلت إلى علم الموظف بصورة سرية، بل يمتدّ ليطال كل المعلومات التي اطّلع عليها بمناسبة عمله حتى ولو كانت معلنة من حيث المبدأ، نطاق السر المهني أضيق وأكثر تخصصاً، ويستلزم توافر شروط محددة تتصل بطبيعة المعلومة وطريقة الاطّلاع عليها[3].

المبحث الثاني:
أساس السر المهني وطبيعته القانونية

[1].محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1987، ص.654 .

[2].Jean-Paul Doucet, La loi pénale, Paris, Litec, 1972, p. 289

[3].سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص68.

للإلمام بأساس السر المهني وطبيعته القانونية، تم تقسم هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول لدراسة الأساس النظري والقانوني للسر المهني، فيما أفردنا المطلب الثاني لدراسة الطبيعة القانونية للسر المهني .

المطلب الأول:

أساس السر المهني

تتصارع في تأطير السر المهني اتجاهات فلسفية وفكرية كبرى، تندرج بين إشكالية التوازن بين الخصوصية والصالح العام وهو مانتطرق له في هذا المطلب الذي قسمناه بين الأساس النظري للسر المهنيفرع أول، والأساس القانوني للسر المهني فرع ثاني.

الفرع الأول:

الأساس النظري للسر المهني

نتطرق خلال هذا الفرع لدراسة الأساس الفلسفي للسر المهني ثم نعرج على أراء الفقهاء في تحديد الفكرة التي توضح أساسه الأخلاقي ونختم بالنظريات الفقهية التي بحثت قيالأساس الفقهي للسر المهني.

أولاــ الأساس الفلسفي للسر المهني:

تُوفّر فلسفة إيمانويل كانط أمتن الأسس النظرية لتبرير الالتزام بالسر المهنيتقوم على مبدأ واجب الإحترام المطلق للأخر، إذ ترى أن الإنسان غاية في ذاته لا وسيلة وأن احترام كرامته يقتضي صون حقه في الخصوصية والسرية،فالمهني الذي يُفشي سر موكله أو مريضه إنما يُحوّله من غاية إلى وسيلة لبلوغ مصالح أخرى، وهو ما يتعارض جذرياً مع الأمر المطلق الكانطي[1].

وخلافاً للمنطق الكانطي القائم على الواجب الإحترام المطلق، يُبرز التيار النفعي بزعامة جون ستيوارت يتطرق للالتزام بالسر المهني من منطلق المنفعة الاجتماعية الكلية؛

[1].ايمانويل كانط ، نقد العقل العملي، ترجمة غانم هناء، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت،2002،ص89.

إذ إن الاحترام الفعلي للسر المهني يُرسّخ الثقة بين المواطنين وأصحاب المهن المتخصصة وهو ما يُفضي بدوره إلى حسن سير المنظومة الصحية والقانونية والاقتصادية برمتها[1].

ثانيا ــ الأساس الأخلاقي للسر المهني:

اختلف الفقه في تحديد الفكرة التي توضح الأساس الأخلاقي للسر المهني وقد ظهرت في ذلك عدة نظريات منها:

1ــ نظرية الضرر: يرى أصحاب هذه النظرية أن السر هو كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة، أي أنه من شأن هذا البوح أن يلحق ضررا بشخص ما بالنظر إلى طبيعة النبأ أو ظروف الحال، ويستوي أن يكون الضرر أدبيا أو ماديا[2].

2ــ نظرية الإرادة : ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الإرادة هي أساس تحديد مفهوم السر فالأمر يعد سرا إذا كان من أودعه قد أراد كتمانه، ويتحقق ذلك إذا عهد به صاحبه إلى الأمين على أنه سر ، وينبغي وجود تعبير صريح عن هذه الإرادة[3]ولا يتم ذلك إلا بوجود الثقة والإئتمان وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 301 من قانون العقوبات[4].

لكن هذا الإتجاه لم يسلم من النقد، حيث أنه قد لا يعلم صاحب السر بذلك إذا تبينه الأمين بذكائه أو أستنتجه، فكل صاحب سر يسلم نفسه للطبيب أو صاحب مهنة ينبغي لهذا الأخير كتمان كل ما يشاهد أو يسمع أو يستنتج ولو دون علم صاحبه[5].

3ـــــ نظرية المصلحة : ذهب أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار المصلحة التي يعترف بها القانون هي المعيار الأساسي في تحديد ما يعد سرا من عدمه، فإذا انتفت المصلحة انتفى معها السر[6]، أي أنه ليس من الضروري أن يكون السر قد عهد به إلى صاحب المهنة

---

[1].جون ستيوارت ميل، عن الحرية، ترجمة عبد الله العروي، المركز الثقافي العربي، بيروت،2007،ص134.

[2].ابراهيم عبد الخالق، جريمة إفشاء الأسرار، المكتب الفني للإصدارات القانونية، بدون مكان نشر 2002، ص13

[3].عصام أحمد البهجي ، المرجع السابق ، ص92.

[4]. أنظر المادة 301 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966،الجريدة الرسمية، عدد ،30 لسنة 2024.

[5].عصام أحمد البهجي ، المرجع السابق، ص 93 .

[6].صالح بوزابة ، الحماية الجنائية للحق في السر والحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستيركلية الحقوق ، جامعة سكيكدة،2011-2012 ، ص 40.

على أنه سر، إنما يعد السر في نظرهم كل أمر يعد بطبيعته أو بحسب الظروف المحيطة به على أنه سر ولو لم يشترط صاحبه كتمانه، وهذا لا يشترط به عنصر الضرر حتى يعتبر سر حتى لو كان في إفشائه شرف له، وهذا ما أخذ به القانون الفرنسي ويتجلى ذلك من خلال أحكامه[1].

4ــ موقف المشرع الجزائري:

أخذ المشرع الجزائري بنظرية منفعة الثقة الإجتماعية، ويتجلى هذا الاعتبار النفعي في صياغة بعض نصوص قانون الصحة الجزائرية التي تُبرر الالتزام بالسر الطبي لا من منطلق حق المريض وحده، بل من ضرورة الحفاظ على الوثيقة الصحية وتشجيع المواطنين على الإفصاح الكامل لأطبائهم، مما يُحسّن جودة الرعاية الصحية على المستوى الاجتماعي[2]، كما جسّد مبدأ الإحترام المطلق للأخر بصورة واضحة في المادة 45 من دستور سنة2020[3]، التي تُكرّس حرمة الحياة الخاصة، في إقـــــــــــــــرار ضمني بأن الخصوصية حق إنساني أصيل لايجوز المساس به إلا في أضيق الحدود المرسومة[4]كما أخذ المشرع الجزائري بنظرية الإرادة في تحديد مفهوم السر المهني حيث يتجلى ذلك في نص المادة 301 من قانون العقوبات[4].

وعلى المستوى القضائي، أرست المحكمة العليا الجزائرية جملةً من المبادئ الناظمة لهذه الموازنة، إذ استقر اجتهادها على أن رفع السرية المهنية لا يكون إلا استثناءً صريحاً ومحدداً ولا يُقاس ولا يُتوسع فيه قياساً على الأصل العام المتمثل في الالتزام بالسر[5].

ثالثاــ الأساس الفقهي للسر المهني:

1ــ نظرية مصلحة الفرد:

---

[1].صالح بوزابة ، المرجع نفسه، ص 41.

[2].جمال نجيمي ، حقوق المريض في القانون الجزائري،دارالخلدونية، الجزائر، 2011،ص142.

[3].المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق لــ30 ديسمبر سنة 2020 المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية ،العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

[4]. تنص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500إلى 5000دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك..."

[5].محمد الصالح بلحاج، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2007،ص410

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن أساس للسر المهني يكمن في حماية مصلحة الفرد الخاصة، وبصفة خاصة حماية الحق في الخصوصية الذي باتت التشريعات الحديثة تُدرجه في منظومة حقوق الإنسان الأساسية .ومن ثمّ، يكون الإفشاء غير المشروع اعتداءً صريحاً على شخصية الفرد وحرماته الخاصة[1].

وقد أخذت التشريعات المقارنة في إطار هذا الاتجاه بمبدأ أن السر المهني مُقرَّر لمصلحة الشخص أولاً، وعليه يحق لهذا الشخص الإذن للممارس المهني بالإفصاح عنه أو إعفائه من هذا الالتزام وهو ما كرّسه القانون الفرنسي والجزائري على حدٍّ سواء[2].

2ــ نظرية المصلحة العامة:

في مقابل الاتجاه السابق، يرى فريق من الفقهاء أن السر المهني يجد أساسه في المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة، إذ يُسهم في تعزيز الثقة في المهن الحرة وصون المنظومة الصحية والقضائية والاجتماعية من أي خلل قد يُفضي إليه إهدار هذه الثقة،ومن أبرز الحجج التي يسوقها هذا الاتجاه أن الأطباء وأصحاب المهن الحرة لن يتمكنوا من أداء مهامهم على الوجه الأكمل إذا لم يطمئن المرضى والموكلون إلىأن أسرارهم لن تُفشى، وهكذا يغدو السر المهني حجر الأساس في العلاقة بين الممارس والمستفيد[3].

3ــ النظرية التوفيقية:

انتهى الفقه المعاصر إلى تبني نظرية توفيقية تُوازن بين مصلحة الفرد في صون خصوصيته ومصلحة المجتمع في ضمان حسن سير المهن الحرةوهذه النظرية هي الأقرب للواقع العملي، لأنها تُفسّر الحالات الاستثنائية التي تتراجع فيها السرية المهنية لصالح قيم أسمى كالنظام العام ومتطلبات قمع الجريمة[4].

الفرع الثاني

[1].عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 211.

[2].الحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في عقد العمل، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 178.

[3].محمد الراشد، أساسيات القانون والسلوك المهني للمحامي، مكتبة الشقري، الرياض، 2014، ص 88.

[4].ياسر الأمين، الحماية الجنائية للسر المهني في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 220.

الأساس القانوني للسر المهني

يستلزم الإلمام بالأساس القانوني للسر المهني معرفة المنظومة القانونية التي يرتكز عليها، وعليه ارتأينا دراسة الأساس الدستوري للسر المهني ثم المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لنصل إلى القوانين الداخلية التي تترجم هذه المبادئ إلى قواعد قانونية قابلة للتطبيق .

أولاــ الأساس الدستوري للسر المهني:

يستمد السر المهني شرعيته القانونية من أسمى وثيقة في الدولة، وهي الدستور الذيبُرسيالمبادئ العامة الكفيلة بحماية الحياة الخاصة وصون كرامة الإنسانويتجلى هذا الأساس الدستوري في عدة وجوه.

1ــ الدستور الجزائري:

أرسى دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خاصة في تعديله لسنة 2020[1]، جملة من المبادئ الجوهرية التي تشكل الركيزة الدستورية للسر المهني فقد نصت المادة54 منه على أن حرمة الحياة الخاصة والشرف مضمونة للمواطن، مؤكدة بذلك أن أي معلومة يُسر بها الفرد إلى مهني مختص تقع في دائرة الحياة الخاصة المحمية دستوريا"، أما المادة 45 منه فقد نصت على حرمة المراسلات والاتصالات الخاصة، مما يُشكّل الأرضية الدستورية التي يستمد منها السر المهني مشروعيته وقوته الإلزاميةوكذاالمادة 44 من الدستور التي تشكل دعامة أخرى لهذا الأساس، إذ تكفل سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكافة أشكالها وفي حين تُرسي المادة 46 الحق في الحياة الخاصة و السلامة الجسدية والمعنوية للمواطن و تُؤسسلحق المواطن فـــــــي صون بياناته الشخصية،بالإضافة للمادة 39التي تكفل حرمة الحياة الخاصة وحرمة الشرف وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة[2]، وقد استقر الفقه الجزائري على أن هذه النصوص مجتمعة تُشكل إطارا دستوريا

[1].دستور الجمهورية الجزائرية لسنة2020.

[2].أنظر المواد 39،46،44،45،54 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 .

متكاملا يضمن الحماية اللازمة للسر المهني بوصفه امتدادا طبيعيا لمبدأ أحترام الحياة الخاصة[1] .

2ــالدستور المصري :

اتسم الدستور المصري الصادر عام 2014[2]، بنهج متقدم في تكريس حق خصوصية وحماية المعلومات الشخصية، فقد كفلت المادة 57 منه حق الحياة الخاصة وحرمتها ونصت صراحة على أن "للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تُمس"، مع تجريم كل اعتداء على سرية المراسلات المكالمات الهاتفية وغيرها من سائل الإتصالوتدعم هذا المادة 58 منه التي تصون حرمة المسكن، لتشكل في مجملها منظومة دستورية شاملة لحماية الخصاة الخاصة بالأفراد[3].

ويُجمع أغلب الفقه الدستوري المصري على أن السر المهني يجد سنده في المادة الثانية من الدستور المتعلقة بمبادئ الشريعة الإسلامية بوصفها المصدر الرئيسي للتشريع ذلك باعتبار أن صون أسرار الناس مبدأ راسخ في الفقه الإسلامي الذي يُحرم إفشاء السر ويًجب الكتمان[4].

3ــ الدستور الفرنسي:

يفتقر الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 إلى نص صريح يتعلق بالحياة الخاصة أو السر المهني، غير أن المجلس الدستوري الفرنسي ومجلس الدولة توسعا في تفسير الكتلة الدستورية التي تشمل الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والوطن لسنة 1789 وديباجة دستور 1946 لاستخلاص مبدأ دستوري ضمني يكفل حرية الفرد وسرية الحياة الخاصة، فقد رسخ

[1].عبيد رضا، السر المهني وحق الصحفي في حماية مصادره، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة ،2010،ص 187.

[2].حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1955،ص 527.

[3].الدستور المصري 2014، الجريدة الرسمية ، العدد الخاص،لسنة 2014 .

[4].حسني محمد ، السر المهني وحمايته القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005.ص 74.

المجلس الدستوري في قراراته المتعددة أن حماية السر المهني تندرج ضمن الحريات الأساسية المستشفة من هذه النصوص[1].

ثانيا ــ السر المهني في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

أعادت الحرب العالمية الثانية رسم خارطة الحقوق الإنسانية على المستوى الدولي، وقد جاءت الصكوك الدولية لترسخ هذه الحماية على النحو الآتي:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

تُشكل المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 المرجع الدولي الأول في هذا الشأن، إذ تنص على أنه" لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مراسلاته"[2]، ويُعد السر المهني تجليا من أبرز تجليات هذه الحماية في إطار الاتفاقيات المهنية المبنية على الثقة، وتتكامل مع هذه المادة أحكام المادة 19 المتعلقة بحرية التعبير ومبدأ سرية المصادر التي تمتد لتشمل بعض أنواع السر المهني[3].

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966:

يُعزز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحماية المقررة في الإعلان العالمي، إذ تنص المادة 17 منه على تحريم الدخل التعسفي أو غير المشروع في حياة الشخص الخاصة وأسرته، وتُلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعيةاللازمة لحمايته من هذا التدخل، ويمتد مفهوم "الحياة الخاصة" وفق تفسير اللجنة الأممية المعنية بحقوق الإنسان، ليشمل العلاقات بين المرضى والمهنيين والصحيين والعلاقات بين الموكلين ومحاميهم[4].

---

[1].أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000، ص 192.

[2].الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، القرار 217(د-3)، 10 ديسمبر 1948.

[3].بن يامنة نور الدين، الحماية الجزائية للسر المهني في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عنابة، العدد 12، 2018 ص 40 .

[4]. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 2200(أ-21)، 1966. صادقت عليه الجزائربموجب المر سوم الرئا سي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989 على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ــ الجريدة الرسمية رقم 20 لسنة 1989.

3. الإتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان:

تُعد المادة 8 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الأداة الأكثر فاعلية في مجال حماية السر المهني على المستوى الإقليمي الأوربي، ذلك لما تتمتع به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من صلاحيات قضائية ملزمة.

وقد أسهمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في رسم معالم هذهالحماية عبر سلسلة متواصلة من الأحكام القضائية التي أقرت فيها بأن إلزام المهنيين بالإفصاح عن أسرار موكليهم يشكل انتهاكا صريحا لنص المادة، أبرز هذه الأحكام قضية :Niemietz ضد ألمانيا 1992 التي أكدت أن مكاتب المحامين وملفات القضايا تقع في نطاق " الحياة الخاصة" المكفولة بموجب الاتفاقية[1].

4 . الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب:

أقر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بنجول) الصادر عام 1981 جملة من الحقوق التي تُشكل في مجملها الإطار القانوني للسر المهني في المنظومة الإفريقية وعلى الرغم من غياب النص الصريح على السر المهني، فإن أحكام المادة 18 المتعلقة بحماية السرية والحياة الخاصة توفر أساسا ضمنيا لهذه الحماية، وتتولى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تفسير هذه النصوص وتطبيقها[2].

ثالثا ــ السر المهني في القوانين الداخلية:

انعكست الحماية الدستورية والدولية للسر المهني على مختلف فروع القانون الداخلي وذلك من خلال نصوص تشريعية جنائية ومدنية وإجرائية ومهنية متشعبة :

1ــ قانون العقوبات:

يجرم قانون العقوبات الجزائري في المادة301 إفشاء السر المهني، إذ تنص على معاقبة كل شخص مؤتمن بحكم مهنته أو وظيفته على أسرار عُهد به إليها وأفشاها في غير

[1].الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، مجلس أوروبا ، روما ، 4نوفمبر 1950.

[2].الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بنجول) ، منظمة الوحدة الإفريقية ، 27 يونيو 1981.

الأحوال المصرح بها قانونا، وتمتد هذه الحماية لتشمل الأطباء والمحامين والموثقين والمحاسبين والعمال الاجتماعيين وسائر أصحب المهن ذات طابع حساس[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد في صياغة هذه المادة على ثلاثة معايير جوهرية لتحديد نطاق الحماية أولها صفة حامل السر كونه مؤتمنا بحكم مهنته، وثانيها طبيعة المعلومة كونها ذات صفة سرية، وثالثها عدم وجود مسوغ قانوني للإفشاءويتراوح الجزاء الجنائي المقرر بين الحبس من ستة أشهر إلى سنة والغرامة الماليةفضلا عن احتمال الحرمان من ممارسة المهنة[2].

2ــ قانون الإجراءات الجزائية :

خول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أصحاب المهن المشمولة بالسر المهني الامتناع عن الإدلاء بشهاداتهم في القضايا المتعلقة بأسرار أطلعوا عليها بحكم مهنتهم وهذا الحق في التحفظ لا يُعد امتيازا شخصيا بل واجبا بمعني أن المهني لا يملك التنازل عنه إلا في الحالات التي يأذن بها القانون أو التي يُرفع فيها عنه من قبل صاحب السر ذاته[3].

3 ــ اجتهادات المحكمة العليا في الجزائر حول السر المهني:

لعبت المحكمة العليا الجزائرية دور محوري في رسم ملامح السر المهني وتفسير أحكامه تفسيرا يتلاءم مع خصوصية المنظومة القانونية الجزائرية وطبيعة مجتمعها وفيما يلي نعرض ابرز الاجتهادات القضائية في هذا الصدد.

وقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها رقم 64341 الصادر في 25 أفريل 1989، مفاده أن الطبيب المعالج الذي يفشي معلومات تتعلق بالحالة الصحية لمريضه دون رضا المريض يقع في جريمة إخلال بالسر المهني المقررة بالمادة 301 من قانون العقوبات مؤكدة أن الالتزام بالسر المهني الطبي يبقى قائما حتى بعد انتهاء العلاقة العلاجية وحتى

---

[1]. أنظر المادة 301 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2].بن يامنة نور الدين، المرجع السابق، ص 60.

[3].أنظر المادة 360 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت سنة 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجريدة الرسمية ، العدد 54 ، سنة 2025م

في مواجهة الإدارة ويعد هذا القرار من أوائل القرارات التأسيسية التي أرست المحكمة العليا من خلالها الإطار العام للسر المهنيالطبي في الجزائر[1].

وقد قضت المحكمة العليا في القرار رقم 108742 الصادر في 19 أكتوبر 1993 : وقد جاء هذا القرار ليوسع نطاق تطبيق السر المهني في إطار مهامهم ليشمل أعوان الشرطة القضائية فيما يتعلق بالمعلومات التي يطلعون عليها في إطار مهامهم فقد رأت المحكمة العليا " أن ضابط الشرطة القضائية يخضع هو الأخر لالتزام بالسر المهني يمنعه من إذاعة المعلومات التي يحصل عليها أثناء التحقيقات التي يجريها، وأن هذا الالتزام لايقتصر على الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بل يمتد ليشمل كل مايطلع عليه بحكم وظيفته"[2].

وقد ورد قرار للمحكمة العليا رقم 156234 الصادر في 08 مارس 2001، وقد تناولالقرار مسألة بالغة الأهمية في إطار علاقات العمل إذ فصل في نزاع نشأ بين عامل اجتماعي ومستخدمه بسبب تصريحات أدلى بها الأول حول وضعية أحد العمال الصحية وأكدت المحكمة العليا بصريح العبارة بأن:"العامل الاجتماعي يعد من الفئات المهنية الملزمة بالسر المهني بحكم طبيعة عمله الحساسة التي تستدعي اطلاعه على المعلومات شخصية دقيقة تتعلق بالعمال"[3].

وقد تصدت المحكمة العليا في قرارها رقم 214875 الصادر في 15 جانفي 2008لإشكالية الازدواجية بين السر المهني وواجب الإخبار القانوني في قضية تتعلق بطبيب نفساني اطلع في إطار جلسات العلاج على مخطط اعتداء يعتزم المريض تنفيذه وقد وازنت المحكمة العليا بحكمة ودقة بين الإلتزام بالسر المهني وضرورة حماية النظام العام

---

[1].المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الجنائية ، قرار رقم 64341، الصادر بتاريخ 25 أفريل 1989، المجلة القضائية العدد 2، 1989.

[2].المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، قرار رقم 108742، 19 الصادر بتاريخ أكتوبر 1993، المجلة القضائية ، العدد 4،1993.

[3].المحكمة العليا الجزائرية،الغرفةالإجتماعية،قرار رقم 156234، الصادر بتاريخ 08 مارس 2001،المجلة القضائية، العدد 1، 2001ـــ

منتهية إلى خطورة الضرر المتهدد للغير يمكن أن تشكل مسوغا لرفع السرية في حالات استثنائية بالغة الجسامة، غير أن هذا الاستثناء يظل محكوما بمبدأ التفسير الضيق[1].

وقد قضت المحكمة العليا في القرار رقم 302145 الصادر في 23 مارس 2014 وقد جاء لمواكبة التحولات التكنولوجيةإذ تناولمسألةالسر المهني في البيئة الرقمية، وقد أكدت المحكمة العليا من خلاله أن الإلتزام بالسر المهني يمتد ليشمل المعلومات المحفوظة إلكترونيا والمتداولة عبر الوسائط الرقمية مرسية بذلك مبدأ جوهريامفاده أن تطور وسائل التواصل وتحديث طرق التخزين لاينعكس على طبيعة الإلتزام بالسر المهني ولا يضعف من قوته[2].

ويتضح من استقراء هذه القرارات مجتمعة أن المحكمة العليا الجزائرية اعتمدت توجها قضائيا متوازنا يصون السر المهني ويعترف بقيمته القانونية والاجتماعية مع الإقرار بجملة من الاستثناءات الضيقة التي لاتطبق إلا في أضيق الحدود وبتفسير مقيد.

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للسر المهني

تكمن أهمية تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالسر المهني في أنه يحدد النظام القانوني المطبّق على هذا الالتزام؛ إذ يترتب على كل تكييف نتائج مختلفة تتعلق بمدة التقادم وشروط الإثبات وأثر إذن صاحب السر وحدود المسؤولية المدنية والجنائية للممارس المهني[3] ونعرض خلال الفرع الأول من هذا المطلب، الرأي الفقهي القائل بأن الطبيعة القانونية للسر المهني هي التزام مدني، ونتطرق في الفرع الثاني للرأي الفقهي الذي يرى أن السر المهني قيد جنائي وواجب مهني.

الفرع الأول:

السر المهني التزاماً مدنياً

[1].المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، قرار رقم 214875،الصادر بتاريخ 15 جانفي 2008،المجلة القضائية، العدد1، 2008.

[2].المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، قرار رقم 302145، الصادر بتاريخ 23مارس 2014،المجلة القضائية، العدد2، 2014.

[3].حسني محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،ط6 دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص560.

ذهب جانب من الفقه إلى تكييف السر المهني باعتباره التزاماً تعاقدياً ينبثق من الرابطة العقدية وحدها، يترتب على عقد الخدمة المبرم بين الممارس المهني و المستفيد ومن ثمّ يستوجب الإخلال به المسؤولية المدنية بجميع آثارها من تعويض وجبر للضرر[1]، ونتطرق فيمايلي لعقد الوديعة وعقد الوكالة ثم عقد المقاولة كأساس للطبيعة القانونية للسر المهني.

أولاــ عقد الوديعة أساس للسر المهني:

جاء في القانون المدني أن عقد الوديعة هو العقد الذي يسلم بموجبه شخص شيئا إلى شخص آخر ليتولى حفظه ويرده عن الطلب[2]، وقد تبنى السنهوري تعريفا جامعا مفاده أن الوديعة عقد يسلم فيه المودع الشيء إلى المودع عنده لحفظه على أن يرده عينا[3].

وقد دعا جانب من الفقه الفرنسي إلى التوسع في مدلول الوديعة ليشمل الأشياء غير المادية كالمعلومات والأسرار مستدلا بأن المعلومات السرية كالوثيقة والملف الطبي تسلم إلى الممارس المهني لغرض معين ويفترض ردها أو الامتناع عن إفشائها[4].

وعلى هذا الأساس يرى هذا الاتجاه أن الممارس المهني يتلقى من عميله وديعة معنوية تتمثل في الأسرار والمعلومات الشخصية، وأن واجب الحفظ والكتمان الذي يلتزم به ليس إلا تجسيدا للالتزام بحفظ الوديعة وعدم استعمالها في غير الغرض المحدد[5].

وانتهى غالبية الفقه الجزائري إلى رفض تكييف الوديعة بحجة أن المشرع الجزائري خصص لعقد الوديعة نظاما مستقلا في القانون المدني يشترط فيه تسليم الشيء وهو شرط يتعذر على الأسرار والمعلومات ذات الطابع غير المادي[6].

---

[1].Roger Merle et André Vitu, Traité de droit criminel: Droit pénal spécial, Cujas, Paris, 1982, p. 1745.

[2].أنظر المادة 590 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31 المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007.

[3].عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني عقود الغرر والعقود الواردة على العمل، ج7 دار، النهضة العربية القاهرة، 1964، ص 591.

[4].Philippe Malaurie, Laurent Aynès et Pierre-Yves Gautier, Les contrats spéciaux, 9e éd. (Paris: LGDJ, 2017), 528.

[5].علي فيلالي الالتزامات العقد، مؤسسة رسالة، الجزائر 2013 ،ص 310.

[6].محمد حسنين ، الوديعة والحراسة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى،الجزائر،2004،ص 52.

ثانيا: عقد الوكالة أساس للسر المهني

الوكالة هو عقد يفوض بموجبه الموكل الوكيل في القيام بعمل قانوني لحساب الأول ونيابة عنه وقد ذهب السنهوري إلى أن الوكالة عقد رضائي ينعقد بتوافق إرادتين على إنابة الوكيل في تصرف قانوني لحساب الموكل، يرى أصحاب هذا الاتجاه الداعي إلى تكييف الوكالة، أن العلاقة بين المحامي وموكله هي النموذج الأمثل للوكالة القانونية، وأن الالتزام بالسر المهني ينبثق طبيعياً من واجب الأمانة الذي يقع على عاتق الوكيل تجاه الموكّل، إذ يُعدّ إفشاء أسرار الموكّل خيانةً للأمانة وإخلالاً بالتزامات الوكالة[1]

وقد أخذ المشرع الجزائري في القانون المدني بالتعريف السابق للوكالة مقرا بأن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة وفقا لشروطها وعلى نحو يحقق مصلحة الموكل، ومن ثم فان كل معلومة يطلع عليها الوكيل في سياق تنفيد الوكالة تخضع لمقتضيات الأمانة والحفاظ على مصالح الموكل[2]، فالوكيل مثل الوكيل العقاري أو التجاري ملزم بمقتضى عقده بالحفاظ على مصالح الموكل ومنها أسراره الالتزام ببذل عناية الرجل المعتاد في الحفاظ على المعلومات التي وصلت لعلم الوكيل المادة 571 وما بعدها من القانون المدني الجزائري[3].

ثالثاــ عقد المقاولة أساس السرية المهنية:

عقد المقاولة هو عقد يتعهد بموجبه المقاول بأداء عمل معين مستقلا في تنفيذه مقابل أجر يتفق عليه مع رب العمل ، وتتميز المقاولة عن الوكالة بأن المقاول لاينوب عن رب العمل ولا يقوم بتصرفات قانونية باسمه بل يقدم خدمة فنية أو عملية باستقلالية تامة[4]، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الالتزامات الضمنية التي تتولّد من طبيعة العقد وما يقتضيه من حسن النية تُشكّل ركيزة أساسية في بناء عقد المقاولة، ومن أبرز هذه الالتزامات الضمنية في عقود الخدمات المهنية الالتزامُ بالسرية الذي يُمليه منطق التعاقد نفسه[5].

---

[1].عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني عقود الغرر والعقود الواردة على العمل ج7 المرجع السابق ص 413.

[2].محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري،العقود الواردة على العمل، الجزء الرابع .دار الهدى.الجزائر 2004، ص 195 .

[3].أنظر المادة 571 ومابعدها من القانون المدني

[4].عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 15.

[5]. Jean Carbonnier, Droit civil: Les biens, les obligations, vol. 2 (Paris: PUF, 2004), 2224.

ويُعزز هذا الاتجاه كونه يُفسّر بيسر الحالات التي يتلقى فيها الممارس المهني طبيباً أو مهندساً أو محاسباً أسرار عميله، لأن تقديم الخدمة الفنية المطلوبة يستلزم حتماً الاطلاع على معطيات ومعلومات شخصية أو مهنية يلتزم المتعاقد بعدم إفشائها حمايةً لمصلحة طرف العقد الأخر[1].

رابعاــ التقييم النقدي للتكييفات التعاقدية:

واجه هذا التكييف انتقادات، أظهرت قصوره في نقاط جوهرية أولها إشكالية الاستمرارية بعد انقضاء العقد،فالأصل في التعاقد أن الالتزامات تنقضي بانقضاء العقد في حين أن الالتزام بالسر المهني يمتد – في حالات كثيرة –طوال حياة صاحب السر بل وبعد وفاته مما لايُمكن تفسيره بالرجوع إلى مبادئ العقود المسمّاة وحدها[2]، ويضاف إلى ذلك أن التكييف العقدي يجعل الالتزام بالسر مجرد التزام شخصي نسبي في مواجهة الطرف الآخر في حين أن هذا الالتزام ذو حجية مطلقة إزاء الكافة بمعنى أن الممارس المهني يلتزم بعدم الإفشاء لأي شخص كان لا فقط في مواجهة العميل[3].

أما ثانيها فيكمن في غياب النص التعاقدي الصريح، فقد أثبتت الدراسة أن الالتزام بالسر المهني ينشأ في معظم الأحيان دون أن يُصرَّح به في العقد أو يكون موضع تفاوض بين الطرفين، فالطبيب لايشترط في عقد العلاج التزاماً صريحاً بالكتمان والمحامي لا يُدرج في عقد الاستشارة بنداً يُوجب عليه السرية، مما يكشف أن هذا الالتزام يتجاوز الإرادة التعاقدية ويجد أساسه في مصدر آخر[4].

كما أنه قد ينشأ الالتزام بالسرية في غياب أي تعاقد صريح، بالإضافة إلى أن النظر إليه بوصفه التزاماً تعاقدياً محضاً لا يُفسّر فرض العقوبة الجنائية على مرتكب جريمة إفشاء السر، مما يجعل هذا التكييف قاصرا[5].

---

[1].طارق سرور، "السر المهني للمحامي :بين الالتزام التعاقدي والواجب المهني،"المرجع السابقص .50.

[2].علي فيلالي، الالتزامات، العقد، المرجع السابق ص .325.

[3].عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام الجريمة والمسؤولية الجنائية طبعة 2 الجزائر دار بلقيس 2016 ص 208.

[4]. Roger Merle et André Vitu, Traité de droit criminel: Droit pénal spécial (Paris: Cujas, 1982), 1750.

[5]. Gaston Stefani, Georges Levasseur et Bernard Bouloc, Droit pénal général, 21e éd., Dalloz, Paris, 2005, p. 312.

بعد تعرض هذا الإتجاه للنقد ظهر اتجاه أخر من الفقهاء يرى أصحابه أن الالتزام بالسر المهني هو التزام قانوني مستقل يجد أساسه الحقيقي في القانون مباشرة من خلال نصوص التجريم والقوانين الخاصة وأخلاقيات المهنة وهو ماسنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني:
الإلتزام بالسر المهني قيد جنائي وواجب مهني

نتطرق خلال هذا الفرع للرأي القائل أن السر المهني قيد جنائي وواجب مهنييجد أساسه الحقيقي في القانون مباشرة، فنعرض (أولا) التكييف الفقهي، ثم التكييف الجنائي (ثانيا) والتكييف الأخلاقي ثالثا، ونختم بالتكييف الفقهي الراجح للطبيعة القانونية للسر المهني.

أولاــ التكييف الفقهي:

انتهى الفقيه ياسر الأمين إلى القول بأن الالتزام بالسر المهني لا ينبثق من الرابطة العقدية وحدها، بل يجد أساسه الحقيقي في القانون مباشرةً سواء على صعيد القانون الجنائي الذي يُجرّم الإفشاء، أوعلى صعيد القانون المدني الذي يُوجب التعويض، أوعلى صعيد الأنظمة المهنية التي تُرتّب الجزاءالتأديبي[1]، ويُعزّز هذا الموقف الملاحظةُ الفقهية القائلة بأن الإطار العقدي المفرد يُفيد في تفسير جوانب من الالتزام بالسر ولا يصلح لاستيعاب جميع أبعاده، فتكييف الوكالة يُفسّر واجب السرية في مهنة المحاماة، وتكييف المقاولة يُفسّر أساسه في مهنة الطب، غير أن الأساس الجنائي هو الذي يُعطيه حجيةً مطلقة وامتداداً زمنياً غير محدود[2].

ويُضيف البُعد الجنائي للالتزام بالسر المهني بُعداً جوهرياً لا تستطيع نظرية العقود استيعابه، وهو الطابع العام والمطلق لهذا الالتزام في مواجهة الكافة،فالمشرع الجنائي في الأنظمة المقارنة يُجرّم إفشاء السر المهني بمعزل عن وجود أي علاقة عقدية بين المُفشِي

[1].ياسر الأمين، الحماية الجنائية للسر المهني في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص .148

[2].محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص .201

والمُفشَى إليه، مما يعني أن جوهر الحماية يكمن في الواجب القانوني العام لا في الرابطة الخصوصية[1].

وقد ذهبت الفقيهة فوزية عبد الستار إلى أن الحماية الجنائية للسر المهني تنبثق من اعتبارات النظام العام والمصلحة العامة في حسن سير المهن الحرة، لا من حسابات عقدية بين الطرفين، ومن ثمّ فإن ركيزة التجريم تستقل تماماً عن أي إطار تعاقدي[2].

ثانيا_ التكييف الجنائي:

تبنّى المشرع الجنائي في أغلب التشريعات المقارنة تجريم إفشاء السر المهني فجعل منه جريمة معاقباً عليها، وبذلك يغدو السر المهني من هذه الزاوية قيداً جنائياً يرتب مسؤولية جزائية في حق كل من أخلّ به دون مسوغ قانوني[3]، وقد أفرد قانون العقوبات الجزائري في المادة301 عقوبة صريحة على كل شخص مؤتمن على أسرار غيره بحكم مهنته أو وظيفته وأفشى تلك الأسرار في غير الحالات التي يوجب فيها أو يُجيز القانون ذلك[4].

ثالثا_ التكييف الأخلاقي:

لا يقتصر على الأبعاد القانونية بمفهومها المادي، بل يتجاوزها إلى بُعد أخلاقي ومهني راسخ، إذ تتضمن معظم مواثيق الأخلاقيات المهنية –سواء في الطب أو المحاماة أو غيرها – نصوصاً صريحة تُوجب على الممارس الالتزام بالسرية التامةويُعدّ هذا التكييف الأخلاقي مكمّلاً للتكييف القانوني وليس بديلاً عنه، وكثيراً ما يكون الجزاء التأديبي المهني هو الأشد وطأةً على الممارس نظراً لما قد يُفضي إليه من شطب قيده وحرمانه من ممارسة مهنته[5].

رابعا_ التكييف الفقهي الراجح للطبيعة القانونية للسر المهني:

---

[1].Jean Pradel, Droit pénal général, 20e éd. (Paris: Cujas, 2014), 460

[2].فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات :القسم الخاص،.دار النهضة العربية .القاهرة.2010 ص .322

[3].محمد عبد الوهاب خفاجي، السر المهني المهني في القانون المقارن. دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1998 . ص 53.

[4].أنظر المادة 301 من قانون العقوبات.

[5].طارق سرور، السر المهني للطبيب بين الالتزام المهني والمسؤولية الجنائية. مجلة القانون والاقتصاد . جامعة القاهرة . 2002، العدد 72 ، ص .140

نخلص للقول أن الطبيعة القانونية للسر المهني متعددة الأوجه بتعدد المهن أي أنه مفهوم قانوني ذو طبيعة مركبة، فهو في أن واحد التزام تعاقدي تجاه المستفيد وقيد جنائي يرتب عقوبة على المخل به، وواجب أخلاقي مهني يجسد ثقة المجتمع في المهن الحرة، فمن حيث نشأته يستند في الغالب إلى رابطة عقدية يمكن بحسب طبيعة كل منها إدراجها في إطار الوكالة حين تتضمن نيابة قانونية أو في إطار المقاولة حين تنطوي على خدمة فنية مستقلة، أما تكييف الوديعة فلا ينسجم مع طبيعة المعلومة وانعدام التسليم المادي[1].

والرابطة العقدية وحدها لا تكفي لبيان حجم هذا الالتزام وامتداده، بل لابد من الاعتراف بأنه يستمد في جوهره من مصدر قانوني عام يتجلى في نصوص التجريم ومواثيق أخلاقيات المهنة، مما يعطيه الطابع المطلق والاستمرارية بعد انقضاء العلاقة العقدية والخلاصة أن التكييف الأمثل هو تكييف مركب يوازن بين هذين المصدرين ولا يلغي أحدهما لصالح الأخر[2].

ملخص الفصل الأول:

ماتوصلنا إليه من خلال هذا الفصل :

يثور الخلاف حول مفهوم السر المهني كون ذلك مسألة نسبية تختلف باختلاف الأشخاص واختلاف الظروف، وبشكل عام يتمثل السر المهني في أي معلومات يعرفها المهني من خلال ممارسة وظيفته أو مهنته و إذا تم الكشف عنها فسيؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بصاحبها، تطور مفهوم السر المهني عبر التاريخ من كونه واجبا أخلاقيا إلى نص قانوني وحق يكفله الدستور، وانفرد بعناصر وخصائص ميزته عن باقي المفاهيم المشابهة

[1].نبيل صقر، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، عين مليلة ،2009 ،ص 94.

[2].أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الإفشاء المشروع للسر المهني. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية،القاهرة . 2003 ص 112.

له، مرتكزا في ذلك على أسس فلسفية تباينت بين مبدأ الاحترام المطلق ومنطق المنفعة الاجتماعية وأسس أخلاقية ركزت على نظريات الضرر الإرادة والمصلحة، وأسس فقهية وازنت بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة، انعكست هذه الأسس بصورة واضحة في صياغة النصوص التشريعية للسر المهني بدأ من نصوص الدستور والمبادئ المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي ترجمت إلى قواعد قانونية قابلة للتطبيق غير أن البحث في الطبيعة القانونية للسر المهني أثار الجدل مجددا بين كونه التزاماً مدنياً أو قيداً جنائياً وواجباً مهنياً وذلك وبغية تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق وتحديد ما يترتب عنه من مسؤولية جنائية.

الفصل الثاني

السر المهني في التشريع الجزائري

الفصل الثاني:

السر المهني في التشريع الجزائري

شهد التنظيم الت شريعي لل سرية المهنية في الجزائر تطوراً مطّرداً منذ الا ستقلال ســـنة 1962ففي المرحلة الأولى (1962-1989)، احتفظت الجزائر بالإطار القانوني الموروث عن الحقبة الاســـتعمارية مع تعديلات محدودة، وجاء قانون العقوبات الجزائري سنة 1966 ليُبقي على تجريم إفشاء الأسرار المهنية مستلهماً ذلك من القانون الفرنسي، أما في المرحلة الثاني(1989-2000)، فقد شهدت التحولات السياسية الاقتصادية بروز تشـــريعات مهنية قطاعية أكثر تفصـــيلًا، وفي المرحلة الثالثة (2000 إلى غاية اليوم) تكاثرت الإصلاحات لمواكبة العولمة والرقمنة وتعزيز حقوق الإنسان[1].

وعليه نخصص هذا الفصل لدراسة البنية التشريعية التي تؤطر السر المهني وترسم حدوده وتحدد جزاءاتالإخلال به، حيث نتناول في المبحث الأول آليات حماية السر المهني في التشريع الجزائري ونخص المبحث الثاني لدراسة جريمة إفشاء السر المهني.

[1].نبيلة كعباش،"تطور الحماية القانونية للسر المهني في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، العدد 12، 2019، ص 87.

المبحث الأول:

آليات حماية السر المهني في التشريع الجزائري

كرس المشرع الجزائري لحماية السر المهني منظومة تشريعية متكاملة تقوم على حماية موضوعية للسر المهني وهو ما نتطرق له خلال المطلب الأول، في حين نعالج في المطلب الثاني الحماية الإجرائية للسر المهني.

المطلب الأول:

الحماية الموضوعية للسر المهني

نتناول خلال هذا المطلب الحماية الموضـــوعية للســـر المهني في القوانين العامة (الدستور الإتفاقيات الدولية، قانون العقوبات)، ثم نتطرق للحماية الموضوعية للسر المهني في القوانين الخاصة (قانون الطفل، القانون المصرفي، البيانات الرقمية).

الفرع الأول:

حماية السر المهني في الدستور والاتفاقيات الدولية

أولاــ الحماية الدستورية للسر المهني:

يكفل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 صراحةً الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، وهو الإطار العام الذي ينتسب إليه السر المهني، كما يرسي جملة من المبادئ التي تُشكّل السند الدستوري لحماية الأسرار المهنية، ففي المادة 39 يكفل حرمة الحياة الخاصة وحرمة الشرف وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة، كما تُؤسس المادة 46لحق المواطن في صون بياناته الشخصية[1].

في حين يذهب جانب من الفقه إلى أن الحماية الدستورية للأسرار لا تقتصر على ما ورد صريحاً في نصوص الدستور، بل تمتد بفعل التأويل الموسّع المستند إلى مبدأ كرامة الإنسان المنصوص عليه في الديباجة والمواد العامة للدستور[2].

---

[1].الدستور الجزائري لسنة 2020 .

[2].فريدة محمدي مزاوي،القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009 ص178.

ـ

ثانيا ـ حماية السر المهني في الاتفاقيات الدولية:

لم تقتصر حماية السر المهني على الإطار الداخلي للدولة الجزائرية، بل امتدت لتشمل أبعاداً دولية تتعلق بالتعاون القضائي و مكافحة الفساد والجريمة الوطنية وذلك من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر،ونوضحخلال هذا الفرع أهم هذه الاتفاقيات الدولية مع إبراز الآليات التي وضعها المشرع الجزائري للموازنة بين الالتزامات الدولية ومقتضيات الحماية الوطنية للسر المهني.

1ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، وتُلقي هذه الاتفاقية بظلالها على السر المهني، إذ توجب في حالات الفساد الكشف عن معلومات مالية ومصرفية قد تكون في الأصل محمية بالسرية المهنية، وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، حيث تنص المادة 46 منها صراحة على أنه:"لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة السرية المصرفية"،وهذا يمثل قيدا قويا على السر المهني البنكي في قضايا الفساد، وقد كرست الجزائر توازناً دقيقاً بين التزاماتها الدولية الناشئة عن هذه الاتفاقية ومتطلبات السر المهني الداخلية، عبر اشتراط صدور إذن قضائي مسبق لأي إفصاح يمسّ السر المهني في سياق مكافحة الفساد[1].

2ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

انضمت الجزائر إلى اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيةبموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في: 2002/02/05،التي تفرض على الدول الأطرافتبادل المعلومات ذات الصلة بالجرائم المنظمة، بالإضافة إلى آلياتالإنابة القضائية الدولية وتسليم المجرمين، وتلزم برفع السرية في حدود التحقيقات المتعلقة بالجريمة المنظمة

[1].المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، لسنة 2004.

غير أن آلية التنفيذ الجزائرية اشترطت ألا يتعارض هذا التبادل مع المبادئ الجوهرية للنظام القانوني الداخلي، ومنها أحكام السر المهني[1].

3ــ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010:

صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 2014/09/08،[2]تؤكد على التعاون القضائي وتجاوز عوائق السرية المهنيةفي ملاحقة الأموال المهربة،فكثيرا ما يفضي التعاون القضائي الدولي إلى احتكاك مباشر مع مسألة السر المهني، لاسيما أن الطلبات الدولية للمساعدة القضائية كثيرا ما تنصب على معلومات يحميها السر المهني في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها[3].

4ــ دور هيئة الرقابة الجزائرية في ضبط التعاون الدولي:

تضطلع خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) في الجزائر بدور محوري في تنظيم تدفق المعلومات المالية الحساسة في إطار التعاون الدولي، إذ تعمل حائطاً واقياً يمنع الانتهاك غير المشروع للسر المهني المصرفي، وتعمل هذه الهيئة وفق معايير مجموعة العمل المالي (FATF) مع المحافظة على منطلقات التشريع الجزائري في شأن السر المهني[4]، هنا يسقط السر المهني البنكي بموجب القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[5].

---

[1].مراد بدران، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في ظل اتفاقية باليرمو وانعكاساتها على التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2019،ص302.

[2].المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 2014/09/08 المتضمن التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010 الجريدة الرسمية عدد 54 سنة 2014.

[3].عبد الحليم بن مشري، "التعاون القضائي الجنائي الدولي في إطار الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف"، مجلة المنتدى القانوني ، العدد13 ، جامعة بسكرة،2015،ص28.

[4].خلية معالجة الاستعلام المالي، التقرير السنوي 2022، وزارة المالية، الجزائر، 2023، ص45.

[5].القانونرقم: 05-01المؤرخفي 6 فبراير 2005 المتعلقبالوقايةمن تبييض الأموالوتمويلالإرهابومكافحتهم، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-23 المؤرخ في 7 فبراير 2023 الجريدة الرسمية عدد 08 لسنة 2023.

الفرع الثاني:

الحماية الجنائية للسر المهني

تمثل الحماية الجنائية المقررة للسر المهني التجلي الأكثر وضوحا لإرادة المشرع الجزائري في إضفاء الطابع الإلزامي القصري على هذا الالتزام ورفعه من دائرة الواجبات الأخلاقية إلى مصاف القواعد القانونية الآمرة[1]، وسنتناول خلال هذا الفرع مبدأ تجريم إفشاء السر المهني والإستثناءات الواردة عليه.

أولاــ تجريم إفشاء السر المهني:

تمثل المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري الركيزة الجنائية الأساسية لحماية السر المهني على مستوى التشريع العام، إذ تنص على معاقبة كل شخص مؤتمن بحكم مهنته أو وظيفته على أسرار أودعت إليه وأفشى هذه الأسرار في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون أو يجيز فيها الإفشاء[2]، وتتميز هذه المادة بكونها نصا عاما يسري على جميع المهن دون استثناء ويستكمل مضمونها بالنصوص الخاصة المنظمة لكل مهنة على حدا.

وقد ذهب القضاء الجزائري إلى تفسير هذه المادة تفسيرا موسعا يشمل الأطباء والمحامين والموثقين والمحضرين القضائيين والممرضين والأخصائيين النفسانيين وأصحاب المهن الحرة[3].

والملاحظ أن المشـــرع الجزائري اعتمد في صـــياغة هذه المادة على ثلاثة معايير جوهرية لتحديد نطاق الحماية أولها صـــفة حامل الســـر كونه مؤتمنا بحكم مهنته، وثانيها طبيعة المعلومة كونها ذات صفة سرية، وثالثها عدم وجودمسوغ قانوني للإفشاء ويتراوح

---

[1]. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،2012 ص 88.

[2]. أنظر المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

[3]. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 326251، صادر بتاريخ 25 أبريل 2006، المجلة القضائية ، العدد1 2007،ص312.

الجزاء الجنائي المقرر لجريمة إفشاء السر المهني بين الحبس من شهر إلـ ـــ ـــى ستة أشهر والغرامة المالية، فضلا عن احتمال الحرمان من ممارسة المهنة[1].

وقد أثار التطبيق القضائي لهذه المادة 301 جدلا فقهيا حول تحديد دائرة الملزمين بالسر المهني إذ رسم المشرع حدودا غير واضحة بين المهن ذات الطابع الحرفي والمهن المنظمة التي تخضع لقوانين خاصة، الأمر الذي دفع بعض الباحثين إلى المطالبة بإعادة صياغة هذا النص بصورة أكثر دقة وشمولا[2].

ثانيا ـ الاستثناءات الواردة على تجريم إفشاء السر المهني:

أقر المشرع الجزائري في مقابل تجريم إفشاء السر المهني، جملة من الاستثناءات التي ترفع المسؤولية الجنائية عند الإفشاء، بل ذهب إلى إيجاد حالات يكون فيها الإفشاء واجبا قانونيا ويعاقب على عدم التبليغ، وهو ما نصت عليه المادة 118 من قانون العقوبات الجزائري[3] وبذلك يعلي من شأن المصلحة العامة على حساب الخصوصية الفردية غير أن ذلك في حالات محددة وضيقة ومن ابرز هذه الاستثناءات ما نصت عليه المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص التزام الشهادة أمام الجهات القضائية[4].

ويضاف إلى ذلك الحالات الاستثنائية المتعلقة بالإبلاغ عن الجرائم الجسيمة كجرائم الإرهاب والاتجار بالبشر، حيث يرجح المشرع الجزائري مجددا مصلحة المجتمع في

---

[1].بن يامنة نور الدين، الحماية الجزائية للسر المهني في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم السياسيةجامعة عنابة العدد 12، 2018 ص 40ـ60 .

[2]. عمر خوري ، الحماية الجنائية للسر المهني في القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والادارية ، جامعة تلمسان العدد5، 2015،ص120.

[3]. أنظر المادة 118 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

[4] .أنظر المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية .

الكشف عن الجريمة على حق الفرد في الاحتفاظ بسريته في تجسيد واضح لنظرية الموازنة بين الحقوق المتعارضة[1].

كما رسم المشرع الجزائري جملة من الاستثناءات يصبح فيها الإفشاء مشروعا أو واجبا، ومن ابرز هذه الحالات الإذن الصريح أو الضمني من صاحب السر وإلزام القانون بالإفشاء كالإبلاغ عن بعض الجرائم والأمراض المعدية[2].

وسنتناول بالتفصيل تجريم إفشاء السر المهني في التشريع الجزائري في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الفرع الثالث:

حماية السر المهني في قانون الطفل

يُعد القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[3]،من أبرز التشريعات التي أرستها الجزائر في مسيرتها التشريعية الرامية إلى توفير منظومة قانونية شاملة تكفل حقوق الطفل وتصون كرامته وسلامته، وتعكس المواد 17-18-135 منه، التزام المشرع الجزائري بمبدأ حماية السر المهني في هذا القانون.

وتعد المادة 17 والمادة 18 منه من أكثر المواد أهمية على الصعيد الإجرائي والتطبيقي، إذ تُرسي هيكلاً متعدد الأطراف، يتضمن الجهات الإدارية والاجتماعية والقضائية، وتُنظّم آليات التنسيق فيما بينها لضمان حماية الطفل وسرية المعلومات المتعلقة به، بالمقابل وضع المشرع الجزائري استثناءات ترفع المسؤولية الجنائية عن الأشخاص

[1].نور الدين بوعلام، المسؤولية الجنائية عن إفشاء الأسرار في القانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 230.

[2]. ياسر الامين، الحماية الجنائية للسر المهني في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 245.

[3].القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدةالرسمية،العدد39،السنة 2015، المادة17.

الذين قدموا معلومات للمفوض الوطني لحماية الطفولة، وكان ذلك بحسن نية، كما أجاز المشرع للمفوض الوطني لحماية الطفولة إفشاء المعلومات المتعلقة بالأطفال إلى السلطة القضائية وذلك في ازدواجية تشمل حماية مصلحة الطفل والمصلحة العامة[1].

فيما ترسي المادة 135 من قانون حماية الطفل الأحكام الردعية المتعلقة بإفشاء الأسرار في المنظومة الحمائية التي يتبناها قانون حماية الطفل وتكمل المنظومة الجزائية الموجودة في قانون العقوبات [2].

الفرع الرابع:

حماية السر المهني في البيانات الرقمية

أفرز التحول الرقمي في الممارسات المهنية تحديات جسيمة تمس حماية السر المهني، إذ باتت المعلومات الحساسة تُخزَّن وتُعالَج وتُنقل عبر منصات إلكترونية قابلة للاختراق والتسريب وقد دفعت هذه التحديات المشرع الجزائري إلى بناء منظومة تشريعية رقمية خاصة تتضمن عدة ركائز أساسية لحماية السر المهني نوجزها فيمايلي:

القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو2018المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، ويُعدّ الركيزة الأساسية في منظومة الحماية الرقمية للبيانات إذ يضع مبادئ المشروعية والملائمة والتناسب في جمع البيانات ومعالجتها ويضيف بعداً جديداً لمنظومة حماية السرية في العصر الرقمي[3].

القانون رقم 04-09 المؤرخفي 5 أوت 2009 ، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،الذي يُجرّم الوصول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية وانتهاك سرية المعطيات الرقمية[4].

---

[1].أنظر المادة 18 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

[2].أنظر المادة 135 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

[3].القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 جويلية 2025 المعدل والمتمم للقانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحمايةالأشخاصالطبيعيينفيمجالمعالجةالبياناتذاتالطابعالشخصي،الجريدةالرسميةالعدد48 لسنة 2025.

[4].القانونرقم:09-04 المؤرخفي 5 أوت 2009،

المتعلقبالقواعدالخاصةللوقايةمنالجرائمالمتصلةبتكنولوجياتالإعلاموالاتصالومكافحتها الجريدة الرسمية ، عدد 47، لسنة 2009.

القانون رقم:15-04 المؤرخ في01 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الذي يُرسي قواعد الأمان في التعاملات الرقمية ويحمي سرية المراسلات الإلكترونية المهنية[1].

كما أنشأ القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، السلطة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي بوصفها هيئة مستقلة تتولى الإشراف على تطبيق قواعد حماية البيانات وتتمتع بصلاحيات واسعة تشمل استقبال الشكاوي والبلاغات المتعلقة بانتهاك خصوصيات البيانات، إجراء عمليات التفتيش والرقابة على الجهات المعالجة للبيانات إصدار التوجيهات والتوصيات في مجال حماية البيانات المهنية، فرض العقوبات الإدارية على المخالفين بما فيها الغرامات المالية، إبداء الرأي في مشاريع القوانينالمتعلقة بالبيانات الشخصية[2].

المطلب الثاني:

الحماية الإجرائية للسر المهني في التشريع الجزائري

تهدف القوانين الإجرائية العامة إلى ضمان الـ سرية وتحقيق التوازن بين حق الفرد في صون مـ صالحه الخا صة من جهة، و ضرورات العدالة والمـ صلحة العامة من جهة أخرى وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق للمنظومة التشريعية التي سطرها المشرع الجزائري من أجل ضمان الحماية الإجرائية للسر المهني، فنخصص الفرع الأول لدراسة الحماية الإجرائية للســـر المهني في القوانين العامة، ونفرد الفرع الثاني لدراســـة الحماية الإجرائية للسر المهني في القوانين الخاصة بالمهن.

الفرع الأول:

حماية السر المهني في قانون الإجراءات الجزائية

عزز القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت ســـنة 2025 المتضـــمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الحماية الإجرائية للسر المهني من خلال وضع آليات دقيقة

[1].القانونرقم:15-04المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيعوالتصديقالإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06، لسنة 2015.

[2].عمر زودة ، الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة،الجزائر،2014،ص78.

للموازنة بين مقتضيات العدالة والتحري وبين واجب الحفاظ على السر المهني باعتباره ركيزة أساسية في مهن معينة[1] وقد أكد على:

1ــ حمايةالسر المهني في المكاتب المهنية:

وضع المشرع قيودا خاصة عند تفتيش الأماكن التي يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني بالإضافة إلى اشتراط أحكام خاصة تشمل حضور الممثل المهني عن الهيئة المهنية المعنية أو من ينوب عنه، وأن يتم التفتيش تحت إشراف القضاء مع التأكيد على حجز الوثائق المتعلقة بالجريمة فقط دون المساس بباقي الملفات بالإضافة إلى عدم جواز حجز المراسلات المتبادلة بين المهني وموكله ما لم تكن هذه المرسلات هي في حد ذاتها وسيلة ارتكاب الجريمة، حيث نصت المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على أنه:" عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر" وتضمنت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني لا تسقط خلال التفتيش القانوني للمساكن في الجرائم المنصوص عليها حصرا بالمادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وحددت المادة 78 من ذات القانون الأحكام القانونية لميقات تفتيش المساكن وكذا الحالات الاستثنائية للخروج على هذه الأحكام في الجرائم المنصوص عليها حصرا بهذه المادة، غير أن المشرع الجزائري أكد في الفقرة الأخيرة على أن تلك الأحكام لا تمس بالحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

2ــ حماية السر المهني للشهود :

تنص المادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز سماع شهادة محامي المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون" تسلط هذه المادة الضوء على التوازن بين ضرورة جمع الأدلة وحماية سرية المعلومات المهنية وتحمي استقلالية

[1].أنظر المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2].أنظر المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3].أنظر المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية.

المهنة من التداخل غير القانوني في جمع الأدلة، من خلال المنع القانوني لسماع شهادة محامي المتهم فيما وصل إلى علمه نتيجة ممارسة مهنة المحاماة، في حين أنها تتيح سماع الشهود المقيدين بالسر المهني غير المحامين لكن ضمن شروط وحدود يحددها القانون مثل: الأطباء والصيادلة أو المحاسبون القانونيون حيث يمكن سماعهم في حالات محددة مثل: الجرائم التي تهدد الأمن العام أو حياة الأشخاص ويجب مراعاة التوازن بين المصلحة العامة وحق الشخص في السر المهني.

3ــ إجراءات تفتيش مسكن غير مسكن المتهم :

اشترط المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية في تفتيش مسكن غير مسكن المتهم أن "يلتزم قاضي التحقيق بمقتضيات المادتين 76 و78 وعليه أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان السر المهني وحقوق الدفاع"[1].

04ــ سرية إجراءات البحث والتحري والتحقيق:

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي:" تكون إجراءات البحث والتحري والتحقيق سرية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

كما أكدت المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "كل شخص يتم اللجوء إليه في إطار التحقيق القضائي الذي يقوم به وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي في الجرائم التي تدخل في اختصاصه من اجل البحث وتحديد مكان أموال وممتلكات المحكوم عليه التي يمكن أن ينفد عليها الحكم الصادر بدفع غرامة أو المصادرة أو بالمصاريف القضائية وحجزها، فإنه يلزم بالسرية تحت طائلة العقوبات المتعلقة بإفشاء السر المهني".

[1].أنظر المواد 76،78 من قانون الإجراءات الجزائية.

5ــ حماية المبلغ وإعفاؤه من المسؤولية :

نصت المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" لايمكن متابعة المبلغ تأديبيا أو جزائيا بإفشاء السر المهني لتبليغه عن جرائم اطلع عليها أثناءأو بمناسبة أداء مهامه" ويهدف هذا الإجراء لتسهيل مكافحة الجريمة والفساد ويعتبر التبليغ سببا مبررا قانونا لرفع التزام الكتمان.

6ــ إجراءات حماية السر المهني للوكالة الوطنية لتسيير الممتلكات المجمدة أوالمحجوزة أوالمصادرة:

أشارت المادة 623 من قانون الإجراءات الجزائية أن الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائي يمكن لها في إطار ممارسة مهامها يمكن لها " أن تستعين بأي شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والحصول منه على كل معلومة ضرورية دون إمكانية الاحتجاج ضدها بالسر المهني، كما يتعين على الأشخاص المذكورين في هذه المادة كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من الوكالة وكذا المعلومات التي يطلعون عليها تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء السر المهني المنصوص عليها في قانون العقوبات".

الفرع الثاني

حماية السر المهني في المهن القانونية

جاءت التشريعات المهنية الخاصة لتعمق الحماية وتخصصها وفق متطلبات كل مهنة مما أوجد ترابطا عضويا بين المنظومة التشريعية العامة والأنظمة المهنية الخاصة وتُجسّد قوانين تنظيم المهن الحرة في الجزائر الإطار التشريعي الأكثر تفصيلاً لمؤسسة السر المهني، تُمثل الحماية الجنائية المقررة لمؤسسة السر المهني التجلي الأكثر وضوحاً لإرادة المشرع في إضفاء الطابع الإلزامي القصري على هذا الالتزام، ورفعه من دائرة الواجبات الأخلاقية إلى مصاف القواعد القانونية الآمرة[1].

أولاــ حماية السر المهني للمحامي:

[1].محمد حزيط،المذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ،دار الهدى، عين مليلة،الجزائر،2012،ص88.

يتصدّر السر المهني للمحامي قائمة الأسرار المهنية من حيث صرامة الحماية القانونية المقررة له، وقد نظّمه القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتعلق بمهنة المحاماة،[1]حيث نصت المادة 13 على انه " يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في جدال يخص تلك القضية، مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك ويجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وأن يكتم السر المهني " وأضافت المادة 14 من نفس القانون على انه " يلزم المحامي بالحفاظ على سرية التحقيق" وجعلت المادة 43 من السر المهني جزءا لا يتجزأ من القسم الخاص بمهنة المحاماة[2].

كما تكفل المادة 369 من القانون الإجراءات الجزائية الحماية الإجرائية للمحامي من خلال الحق في عدم الإدلاء بشهادته أمام القضاء بشأن ما أُفضي إليه بسبب مهنته وتُعدّ هذه الحصانة الإجرائية من أوجه الحماية البالغة الأثر[4]، بالإضافة إلى تمتع المراسلات المهنية بين المحامي وموكله بحصانة خاصة تحول دون مصادرتها أو الاطلاع عليها في إطار الإجراءات الجزائية، إلا في حالات الاشتباه بأن المحامي نفسه طرف في الجريمة.

كما اعتمد المشرّع الجزائري نهجاً وسطياً يحمي السر المهني لمهنة المحاماة في مواجهة الجهات الرقابية بعد أن كشف قانون مكافحة تبييض الأموال عن توتر حقيقي بين السر المهني للمحامي والتزامات الإبلاغ المالي المفروضة يُعفي المحامي من الإبلاغ حين يكون تدخله في إطار المهمة الدفاعية الأصيلة، مع إلزامه بالإبلاغ حين يُقدّم خدمات استشارية خارج هذا الإطار وفق ما تقتضيه طبيعة المهام التجارية البحتة[3].

---

[1].القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتعلق بمهنة المحاماة الجريدة الرسمية ، العدد 55 لسنة 2013

3- بلملياني يوسف ، "مبدأ الالتزام بالسر المهني" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بن أحمد وهران 2 المجلد الأول، العدد التاسع تاريخ نشر المقال مارس 2018، ص 410

[2].أنظر المادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3].فريدة مزياني، السر المهني للمحامي بين قواعد المهنة ومتطلبات مكافحة تبييض الأموال، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 17، جامعة خنشلة، 2022، ص. 155-170.

ثانيا ــ حماية السر المهني للموثق:

تنص المادة12 من القانون رقم06-02المتعلق بالتوثيق صراحةً على التزام الموثق وجميع مستخدميه بالكتمان بشأن الوقائع التي اطلعوا عليها بمناسبة ممارسة مهام توثيقية[1] كما يتمتع الموثق بحق الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام القضاء فيما يخص الأسرار المهنية، غير أن هذا الحق يعتريه استثناء جوهري يتمثل في إلزامية التصريح بعمليات غسل الأموال والمعاملات المشبوهة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) وفقاً لأحكام القانون رقم05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2].

ثالثا ــ السر المهني للمحضر القضائي:

يقوم المحضر القضائي بدور محوري في تنفيذ الأحكام القضائية وإجراءات التبليغ الرسمية، ممايجعله مطّلعاً على معلومات دقيقة تمس المدينين والدائنين والأطراف المتنازعة على حدٍّ سواء وقد نظّم المشرع الجزائري مهنة المحضر القضائي بموجب القانون رقم 03-06، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-13 المؤرخ في 2023/08/05 وفرض في مادته 20التزام الكتمان إزاءالأسرار المطلع عليها بسبب المهنة[3].

كما يمتد السر المهني للمحضر القضائي ليشمل مستخدمي مكتبه والمتدربين فيه وذلك على غرار سائر المهن القانونية المنظمة التي تفرض سرية الملف على جميع العاملين في المهنة ويتميز هذا النوع من السر بخصوصية جوهريةإذ يمتزج فيه الطابع الخاص بالطابع العام نظراً للصفة الرسمية للوثائق المحررة، وهو ما دفع المشرّع إلى تبنّي حماية مزدوجة سرية تجاه الأطراف الخارجية، مع واجب التسليم الكامل للسلطة القضائية متى طُلب ذلك وفق الإجراءات القانونية المقررة[4].

الفرع الثالث:

[1].القانونرقم06-02المؤرخفي 20 فبراير 2006 المتضمنتنظيممهنةالموثق،الجريدةالرسمية،العدد14 لسنة 2006، المادة 12.

[2].القانونرقم01-05 ،المتعلقبالوقايةمنتبييضالأموالوتمويلالإرهابومكافحتهما، المعدل والمتمم .

[3].القانون رقم 23-13 المؤرخ في 2023/08/05 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-03 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 2023المادة20.

[4].أنظر المادة 07 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي.

حماية السر المهني في علاقات العمل والوظيفة العمومية

أولاــ حماية السر المهني في علاقات العمل:

يتضمن قانون العمل الجزائري رقم90-11المؤرخ في 21أبريل 1990المعدل والمتمم، جملةً من الأحكام التي تلزم العامل في إطار العلاقة التي تربطه بصاحب العمل بالحفاظ على أسرار المهنة وعدم إفشاء المعلومات التي يطلع عليها أثناء أداء عمله سواء كانت أسرار تقنية أو تجارية وقد يمتد هذا الالتزام حتى بعد انتهاء عقد العمل إذا وجد شرط عدم المنافسة أو المحافظة على السرية وذلك وفقا لنص المواد 07-73 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[1].

وتُعدّ حماية السر المهني في قانون العمل حماية ذات وجهين متكاملينفهي من جهة تلزم العامل بعدم إفشاء الأسرار التجارية والصناعية لصاحب العمل، إذ تنص المادة 07 من قانون العمل على جملة من الالتزامات المهنية يقع على العامل الوفاء بها ومنها الحفاظ على أسرار المؤسسة[2]، ومن جهة أخرى حماية العامل من إساءة استخدام المعلومات الشخصية المتعلقة به.

وقد رتّب قانون العمل على مخالفة الالتزام بالسرية المهنية جملةً من الجزاءات تبدأ بالعقوبات التأديبية التي قد تصل إلى الفصل من العمل متى أثبت صاحب العمل أن الإفشاء سبّب له ضرراًوقد حدّدت المادة 73من قانون العمل الأخطاء الجسيمة التي تُبرر الفصل دون إشعار، ومنها إفشاء الأسرار المهنية[3].

ثانيا : حماية السر المهني في إطار الوظيفة العمومية:

يُرسي الأمر رقم:06-03المؤرخ في 15يوليو 2006 م المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية نظاماً متكاملاً لحماية السر المهني في إطار العلاقة الوظيفيةوتُمثّل المادة 48من هذا الأمر النص المحوري في هذا الشأن، إذ تفرض على الموظف العمومي

---

[1]. القانون رقم 90-11المؤرخ في 21أبريل 1990 المتضمن قانون علاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد17 لسنة 1990.

[2]. أنظر المادة 07 من قانون علاقات العمل .

[3]. أنظر المادة 73 من قانون العلاقات العمل .

التزاماً صريحاً بالتحفظ والكتمان إزاء المعلومات والوثائق التي يطّلع عليها بحكم وظيفته[1] ويتضمن هذا الالتزام عناصر ثلاثة جوهريةأولاً، السرية المهنية بمعناها الضيق التي تُوجب الكتمان التام؛ وثانياً، واجب التحفظ الذي يُقيّد حرية الموظف في التعبير والإفصاح، وثالثاً الالتزام بعدم استخدام المعلومات الحساسة لتحقيق مصالح شخصيةوهذه العناصر الثلاثة مجتمعةً تُجسّد منظومة متكاملة لحماية السر المهني في الوظيفة العمومية[2].

ويُقرّر القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية جزاءات تأديبية صارمة على الموظف المخالف لواجب السرية المهنية، تتدرج من التنبيه والإنذار إلى الإيقاف المؤقت عن العمل وصولاً إلى الإحالة إلى لجنة التأديب التي تملك صلاحية اقتراح الإعفاء من الوظيفة[3] ولا تمنع هذه العقوبات التأديبية من تطبيق العقوبات الجزائية المقررة في قانون العقوبات ويحيل القانون الإداري إلى المادة 301 من قانون العقوبات التي تعاقب على إفشاء الأسرار المودعة بحكم الوظيفة[4].

ويُضاف إلى ذلك أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم يُوجب على الموظفين العموميين الحفاظ على سرية المعلومات التي يطّلعون عليها في إطار مهامهم، ويُجرّم استخدامها لأغراض شخصية أو لصالح الغير[5].

الفرع الرابع:
حماية السر المهني الطبي

---

[1]. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2006. المادة 48.

[2]. عمار بوضياف، شرح قانون الوظيفة العمومية، دار الريحانة، الجزائر، 2007، ص.210-198 .

[3]. أنظر المواد 163إلى 175 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

[4]. أنظر المادة 180 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

[5]. المادة 23 من القانون رقم 06-01المؤرخ في 20فبراير 2006 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006.

يحتل الســـر الطبي مكانة محورية في منظومة الأســـرار المهنية، نظراً لطبيعة المعلومات الصحية التي تتسم بالحساسية القصوى وارتباطها المباشر بالكرامة الإنسانية والحياة الخاصة وقد أولاه المشرع الجزائري عناية فائقة من خلال منظومة نصية متعددة المصادر تتوزع على:

ــ المادة 301 من قانون العقوبات بوصفها النص الجنائي العام[1].

ــ قانون الصحة:رقم18-11 المؤرخ في 2 يوليو2018 المعدل والمتمم بالأمر20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020،الذي كرّس مبدأ السر الطبي في مواده 24 و25 وأرسى حق المريض في سرية معلوماته الصحية[2].

ـــــ المدونة الأخلاقية للطب: الصادرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم92-276 المؤرخ في 6 يوليو1992 ،التي تفرض على الطبيب احترام الســـر الطبي في جميع الظروف[3]، إذ تنص المادة 36 منها على أنه " يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة ....." ونصت المادة 37 من ذات المدونة على أن السر المهني يشمل كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه، أو كل من يؤتمن عليه خلال أدائه لمهنته ، بالإضـــافة إلى المادة 113 من مدونة أخلاق الطب على إلتزام كل صيدلي بالحفاظ على السر المهني إلا في الحالات المخالفة المنصوص عليها في القانون[4].

أما الإفشاء المشروع للسر الطبي فيقوم على حالات محددة قانوناً، نصت عليها المادة 42 من مدونة أخلاقية الطب، أبرزها الإبلاغ الإجباري عن الأمراض المعدية الخطيرة وفق منظومة اليقظة الصحية الوبائية والتصريح بشهادة الوفاة وأسبابها لدى المصالح الإدارية

---

[1].أنظر المادة 301 منقانونالعقوبات.

[2].القانونرقم 11-18 المؤرخفي 2 يوليو2018 ،المتضمن قانون الصحة ،المعدل والمتمم بالأمر 20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020 الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2020 المواد.25-20 .

[3].المرسومالتنفيذيرقم92-276المؤرخفي 6 يوليو 1992 المتضمنمدونةأخلاقياتالطب،الجريدةالرسميةالعدد52 لسنة 1992,

[4].بلمليانـي يوسف ، "مبدأ الالتزام بالسر المهني" المرجع السابق، ص415.

المعنية، والتبليغ عن جرائم التعذيب والإيذاء الجسدي عند اكتشافها أثناء الفحص الطبي والإدلاء بالشهادة أمام القضاء في الحدود المنصوص عليها قانوناً[1].

حماية السر المهني الطبي في السجل الطبي الإلكتروني:

أفرز التطور التكنولوجي في القطاع الصحي إشكاليات جديدة تمس السر الطبي لاسيما مع تعميم اعتماد السجل الطبي الإلكتروني ومنصات التطبيب عن بُعد وقد سعى المشرع الجزائري إلى التصدي لهذه الإشكاليات من خلال القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وذلك عبر اشتراط تأمين قواعد البيانات الطبية بتدابير تقنية للتشفير والمراقبة تحديد الأشخاص المخوّلين بالاطلاع على السجل الطبي الإلكتروني، فرض التزامات إخطار المرضى في حال اختراق بياناتهم الصحية[2].

[1].أنظر المادة 42 من مدونةأخلاقياتالطب.

[2]..أنظر المادة 12 من القانون المتعلق بحمايةالأشخاصالطبيعيينفيمجالمعالجةالبياناتذاتالطابعالشخصي

المبحث الثاني:

جريمة إفشاء السر المهني في التشريع الجزائري

يكرس قانون العقوبات الجزائري جريمة مستقلة لإفشاء السر المهني نص عليها بموجب المادة 301 من قانون العقوبات[1]، وسنتناول خلال المبحث أركان جريمة إفشاء السر المهني في المطلب الأول، ونخصص المطلب لثاني لدراسة العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني وحالات الإباحة.

المطلب الأول:

أركان جريمة إفشاء السر المهني

تقوم جريمة إفشاء السر المهني على أربع أركان جوهرية نصت عليها المادة 301 من قانون العقوبات، نتطرق خلال الفرع الأول للركن الشرعي لجريمة إفشاء السر المهني ونتناول في الفرع الثاني الركن المفترض، فيما نخصص الفرع الثالث لدراسة الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني ، ونختم بالركن المعنوي في الفرع الرابع.

الفرع الأول:

الركن الشرعي لجريمة إفشاء السر المهني

يقوم الركن الشرعي على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو مبدأ دستوري أصيل كرَّسه الدستور الجزائري في مادته 65[2]، كما نصت عليها المادة 01 من قانون العقوبات إذ يشترط أن يكون التجريم مستنداً إلى نص تشريعي صريح سابق للفعل[3].

أولاــ المادة 301 من قانون العقوبات :

تُعدّ المادة 301 من قانون العقوبات النصَّ الرئيسي المجرِّم لإفشاء السر المهني في الجزائر وقد جاءت صريحة في تحديد الفئات المخاطَبة بالنهي، وهي: الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وسائر المساعدين الطبيين، وكذا رجال القانون من محامين وموثقين

[1].أنظر المادة 301 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2].أنظرالمادة 65 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020.

[3].عمر خوري، الشرعية الجنائية في الفقه القانوني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 33.

ومحضرين، فضلاً عن كل شخص أُسِرَّ إليه بحكم وظيفتهأو مهنته أو موقعه بسر من الأسرار[1].

وقد تبنّى المشرع الجزائري صياغة تقترب من المادة 226-13 من قانون العقوبات الفرنسي، وإن كان النص الجزائري يظل أكثر إيجازاً في تحديد الاستثناءاتمما يُعدّ ثغرة تشريعية تستوجب التدخل التشريعي[2].

ثانيا- النصوص الخاصة المكملة:

إلى جانب المادة 301 من قانون العقوبات، ثمة نصوص تشريعية خاصة تعزز الحماية الجنائية للسر المهني في قطاعات بعينها:

1- المجال الصحي: يُلزم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة في مادته 18 الأطباءَ وجميع العاملين الصحيين بصون السر المهني، ويرتب جزاءات تأديبية وجزائية في آن واحد[3].

2- المجال المصرفي: يكرّس القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المعدَّل[1] السريةَ المصرفية ويجرم إفشاءها مع الإحالة إلى أحكام قانون العقوبات[4].

3- مجال المحاماة: يوجب القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على المحامين المحافظةَ على السر المهني تحت طائلة العقوبات التأديبية والجزائية[5].

---

[1].عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، ط2، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 189.

[2].صالح زيد، جريمة إفشاء السر المهني بين التشريع الجزائري والفرنسي – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 120.

[3].أنظر المادة 18 من قانون الصحة.

[4].القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض المعدل بالأمر 03-11، المادة117.

[5]. نبيل صقر، السر المصرفي بين القانون الجزائري والاتجاهات الدولية، دار الهدى، عين مليلة، 2015، ص 67.

الفرع الثاني:

الركن المفترض لجريمة إفشاء السر المهني

يتمثل الركن المفترض لجريمة افشاء السر المهني في صفة الجاني حيث يجب أن يكون من الأشخاص الملزمين بالسر المهني المذكورين بنص المادة فهي جريمة لا تقع من أي شخص كان، بل تشترط المادة 301 من قانون العقوبات[4]صفة خاصة في الجاني تتمثل في كونه ينتمي إلى إحدى الفئات الآتية[1]:

1. أصحاب المهن الطبية والصحية: وتشمل الأطباء بمختلف تخصصاتهم والجراحين والصيادلة والقابلات والممرضين وجميع المساعدين الطبيين.

2. أصحاب المهن القانونية والقضائية: ويدخل ضمنهم المحامون والموثقون والمحضرون القضائيون وكتاب الضبط والمساعدون القضائيون.

3. سائر الأشخاص المؤتَمنين بحكم الحال: كل من وُضع في موقع الثقة بحكم وظيفته أو مهنته كالمصرفيين والمحاسبين والأخصائيين الاجتماعيين والمختبرات[2].

وقد أكد الفقه القانوني أن توافر هذه الصفة شرط جوهري لقيام الجريمة، ومتى انتفت انتفى التجريم الوارد في المادة 301 من قانون العقوبات[3].

الفرع الثالث:

الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني

يُقصد بالركن المادي الفعل أو السلوك الإجرامي، الصادر عن إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا ويؤدي إلى نتيجة تمس حق من الحقوق المصانة قانونا و يتجسد الركن المادي في مجموع العناصر الخارجية الملموسة التي تعبِّر عن السلوك الإجرامي، وهي:

---

[1].القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، م66 و67.

[2].أنظر المادة 301 من قانون العقوبات.

[3].قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ر318745، مؤرخ في 15 فبراير 2010، مجلة المحكمة العليا، ع2، 2010، ص 232.

فعل الإفشاء بوصفه النشاط الإجرامي ، وموضوع الجريمة المتمثل في السر، النتيجة والعلاقة السببية[1].

أولاــ فعل الإفشاء:

الإفشاء هو الركيزة الجوهرية في الركن المادي، ويتحقق بكل صورة يُعلِم بها الجاني شخصاً أو أشخاصاً لا يحق لهم الاطلاع على السر، الذي يكون إفشاؤه بسلوك إيجابي وقد تعددت أشكاله في الواقع العملي وفي الاجتهاد القضائي[2].

1. الإفشاء الصريح: يتمثل في الإفضاء الشفهي بالسر في مجلس عام أو خاص أو إفشائه كتابةً كالرسائل والوثائق والتقارير والمنشورات.

2. الإفشاء الضمني: يتجلى في التصرفات التي تدل دلالة واضحة على الكشف عن السر دون نطق به صراحة.

3. الإفشاء الإلكتروني: النمط المستحدث الذي يتم عبر الوسائط الرقمية كنشر السر عبر الإنترنت أو البريد الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي، وأكدت المحاكم في القضايا الحديثة أنه لا يخرج عن نطاق التجريم.

4. الإفشاء بالإهمال: يتحقق حين يُفضي إهمال المؤتَمن في حفظ وثائقه أو تأمين أجهزته الإلكترونية إلى اطلاع الغير على الأسرار، وإن كان الفقه منقسماً في اعتبار الإهمال وحده سلوكاً إجرامياً[3].

ثانياــ محل الجريمة (السر المهني):

السر المهني هو تلك المعلومات التي يطّلع عليها الجاني بسبب مزاولته مهنته أو وظيفته، والتي يغلب عليها طابع الخصوصية وتُعدّ مما يجب كتمانه وفق العرف المهني ويشترط الفقه لاعتبار المعلومة سراً ثلاثة شروط:

1. الطابع السري: أن تكون المعلومة غير متاحة للعموم ولا مما هو في حكم العلم الشائع فما ذاع وانتشر لم يعد سراً.

---

[1].عبد الرحمن خلفي، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار بلقيس، الجزائر، 2019ص 218.

[2].عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 192.

[3].سعيد بوعلي، الإفشاء بالإهمال وإشكاليات التجريم في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مج7، ع2، 2021، ص 44.

2. الحصول عليه بمناسبة المهنة: يجب أن يكون الاطلاع على السر ناجماً عن العلاقة المهنية مباشرة؛ فلو اطلع عليه الشخص بصفته الشخصية لا المهنية فلا ينعقد الركن المادي.

3. إرادة صاحبه في الكتمان: أي أن يكون صاحب السر قد أبدى رغبة صريحة أو ضمنية في بقائه طيَّ الكتمان، وهو ما يُستنتج من طبيعة العلاقة المهنية ذاتها.

ثالثا.النتيجة الإجرامية :

لا يُشترط لقيام جريمة إفشاء السر المهني تحقق النتيجة فهي جريمة شكلية تقوم بمجرد قيام السلوك الإجرامي ولا تتطلب تحقق النتيجة[1].

الفرع الرابع :
الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني

جريمة إفشاء السر المهني جريمة عمدية بامتياز، إذ لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، واشترط المشرع الجزائري تحقق كليهما لانعقاد المسؤولية الجزائية[2].

أولاــ عنصر العلم:

يقتضي العلم أن يكون الجاني عالماً بثلاثة أمور: أولها أن المعلومة المعنية سر مهني بطبيعتها، وثانيها أن من يُفشي إليه السر ليس من المرخَّص لهم بالاطلاع عليه، وثالثها أن هذا الإفشاء يشكل مخالفة للالتزام المهني المفروض بموجب القانون[3].

ثانياــ عنصر الإرادة:

[1].فضيل العيش، القانون الجنائي العام في ضوء الممارسة القضائية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2016، ص 189.

[2].علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي العام، دار الهلال، بيروت، 2014، ص 312.

[3].محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 428.

يُراد بالإرادة أن يتجه الجاني إلى إفشاء السر بمحض اختياره دون إكراه ولا غلط معتبَر. وقد استقر الاجتهاد القضائي الجزائري على أن الباعث على الإفشاء سواء أكان حسن نية أم سوء نية، لا يؤثر في قيام الجريمة ولا يعفي منها، فمتى تحقق العلم والإرادة قامت الجريمة بصرف النظر عن الدافع[1].

ثالثاــ انتفاء القصد الجنائي وأثره:

تنتفي الجريمة في حالتين: الأولى الغلط الواقعي الجوهري، وهو أن يعتقد الجاني خطأً أن من أفشى إليه السر مرخَّص له بالاطلاع عليه. والثانية الإكراه المعنوي أو المادي الذي يُفقد الجاني حرية الاختيار، على أن يكون بالغاً حداً يُعجز الشخص المعتاد عن المقاومة[2].

المطلب الثاني:

العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني وحالات الإباحة

أقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية لجريمة إفشاء السر المهني، تمس الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء، نتطرق إليها بالفرع الأول، بالمقابل وضع استثناءات على فعل الإفشاء، وهو وما سنحاول من خلال الفرع الثاني تسليط الضوء عليه.

الفرع الأول:

العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني

تتفرع العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، تسلط على حسب طبيعة مرتكب الجريمة، وسنتناول فيما يلي العقوبات الجزائية الأصلية (أولا) ، ثم نعرج على العقوبات التكميلية (ثانيا).

أولا .العقوبات الجزائية الأصلية:

---

[1].قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ر389220، مؤرخ في 10 سبتمبر 2015، غير منشور، مشار إليه في: صالح زيد، جريمة إفشاء السر المهني بين التشريع الجزائري والفرنسي – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 157.

[2].فضيل العيش، المرجع السابق، ص 201.

1ــ بالنسبة للشخص الطبيعي:

رتَّبت المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة إفشاء السر المهني عقوبتين أصليتين وهما: الحبس ويتراوح الحبس بين شهر واحد وستة أشهر وهو عقوبة سالبة للحرية تستهدف الردع الخاص و الغرامة الماليةتتراوح بين 500 و5000 دينار جزائري .

2. العقوبات الأصلية للشخص المعنوي :

استحدث المشرّع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب تعديل قانون العقوبات عام 2024، إذ جاء في نص المادة 51مكرر وما بعدها التي تُقرّر هذه المسؤوليةوعليه يمكن أن تقوم مسؤولية الشخص المعنوي كالمؤسسة الصحية أو مكتب المحاماة، أو الشركة التي يعمل بها الموثقعن جريمة إفشاء السر المهني متى ارتُكبت الجريمة باسمه أو لحسابه من قِبَل أحد ممثليه أو مسيريه[1].

وتشمل العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مثل هذه الجرائم:

الغرامة المالية :وتُحدَّد وفق ما نصّت عليه المادة 18مكرر من قانون العقوبات بما يتراوح بين ضعف الحد الأدنى وخمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[2]

ولا تحول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون المتابعة الجزائية للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه أو يسيّرون شؤونه متى كانوا يُشكّلون أصحاب الفعل الإجرامي المادي وفق أحكام المادة 51مكرر من قانون العقوبات[3].

ثانيا.العقوبات التكميلية

1. بالنسبة للشخص الطبيعي:

إلى جانب العقوبات الجزائية الأصلية، أجاز المشرع الجزائري في الفقر الأخيرة من المادة 301 من قانون العقوبات، "الحكم عل مرتكب جريمة لإفشاء السر المهني

---

[1].أنظر المادة 301 من قانون العقوبات.

[2].فضيل العيش، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 08، 2017، ص 95.

[3].أنظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

بالحرمان من حق أو اثر من الحقوق لواردة في المادة 14 من قانون العقوبات، لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"، وقد يُعرِّض إفشاء السر المهني فاعلَه لعقوبات تكميلية منها: المنع المؤقت أو الدائم من مزاولة المهنة، والإشهار بالحكم الصادر بالإدانة. فضلاً عن ذلك تنشأ المسؤولية المدنية التقصيرية وفق أحكام المادتين 124 و125 من القانون المدني الجزائري، مما يُلزم المفشِيَ بالتعويض عن الضرر الذي لحق بصاحب السر[1].

وعلاوةً على ذلك، يمكن الحكم على مرتكب الجريمة بعقوبات تكميلية، أبرزها : الحرمان المؤقت أو الدائم من ممارسة المهنة، وذلك بموجب قوانين المهن الخاصة كقانون مهنة الطب، وقانون مهنة المحاماة، وقانون مهنة التوثيق .كما تُطبَّق على الجاني أحكام الإدانة بجريمة مخلّة بالشرف مما يُعرّضه لعقوبات المنع من ممارسة الوظائف العامة[2].

2.العقوبات التكميلية للشخص المعنوي :

تشمل العقوبات التكميلية : وقف نشاط الشخص المعنوي ويمكن أن يكون وقفاً مؤقتاً أو دائماً، وذلك بحسب جسامة الجريمة وآثارها، حل الشخص المعنوي: وهي العقوبة الأشد خطورة، إذ تُفضي إلى انقضاء الشخصية القانونية للمؤسسة المخالفة، الإشهار بالحكم القضائي وذلك بنشره في الجرائد الرسمية أو وسائل الإعلام على نفقة المحكوم عليه[3].

الفرع الثاني :
حالات الإباحة في جريمة إفشاء السر المهني

[1].بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعيةالجزائر، 2019، ص 78.

[2]. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص .311.

[3].عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 228.

على الرغم من صرامة النص التشريعي، أجاز المشرع الجزائري الإفشاء في حالات بعينها تنتفي معها صفة الجريمة أو تُرفع عن الفاعل المسؤولية الجنائية[1]وسنتطرق خلال هذا الفرع لحالات الإفشاء الإلزام ثم حالات الإفشاء الجوازي.

أولا. الإفشاء الإلزامي (الإذن القانوني):

أجاز المشرع الجزائري في حالات محددة الإفضاء بالسر وجعله واجباً قانونياً ومن أبرزها:

1ــ الإخطار عن الجرائم الإرهابية وجرائم أمن الدولة:

يوجب قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهماعلى كل شخص بما فيهم أصحاب المهن الإخبارَ عن أي معلومات تتصل بهذه الجرائم[2]، كما ألزم القانون كل شخص علم بجناية أوجنحة أو محاولة ارتكابا التبليغ أمام الجهات القضائية والإدارية ولا يمكنه الاحتجاج بالسر المهني، إذا كان عدم التبليغ يشكل خطرا على الأمن أو سلامة الأشخاص تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 118 من قانون العقوبات[3].

2. الإخطار عن جرائم استغلال الأطفال والتعدي على القُصر والضعفاء :

ألزم المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل الهيئات الطبية والاجتماعية بإخطار السلطات المختصة عند الاشتباه في تعرض قاصر للأذى، والإبلاغ عن حالات الاعتداء أو الإهمال التي يُكتشف أنها وقعت على قاصر[4]، كما يلتزم الطبيب أو الممارس الصحي بالتبليغ عن حالات العنف أو سوء المعاملة التي يلاحظها أثناء تأدية مهنته على القاصر أو الأشخاص العاجزين عن حماية أنفسهم بسب حالتهم البدنية أو العقلية وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 301 من قانون العقوبات[5].

2.الشهادة أمام الجهات القضائية:

---

[2].القانون رقم 23-01 المؤرخ في 7 فبراير 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد ،08 لسنة 2023، المواد 19 . 20 .

2.أنظر المادة 118 من قانون العقوبات.

3.أنظر المادة 51 مكرر2من قانون العقوبات.

4.أنظر المواد 22 – 24 من القانون حماية الطفل.

5.أنظرالمادة 301 من قانون العقوبات.

لايُعدّ الإفشاء المحقَّق بناءً على أمر قضائي وبمقتضى التسخير القانوني إفشاءً محظور إذ يجوز للقاضي إلزام من يحتج بالسر المهني الإدلاء بشهادته في إطار قواعد الإثبات الجزائية بالمقابل القضاء يمارس رقابة صارمة في هذا الشأن تحقيق للتوازن بين حق الدفاع وحماية الخصوصية وهو ما نصت عليه المادة 369من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بسماع الشهود[1].

4. التبليغ عن جرائم الفساد وتبييض الأموال:

المشرع الجزائري فرض على المؤسسات المالية والمهن المقننة أو الخاصة كالموثقين، المحامين، ومحافظي الحساباتضرورة إخطار خلية الاستعلام المالي بكل العمليات التي تشوبها الشكوك والمرتبطة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب، التي يكون لزاما فيها التبليغ الفوري ودون تردد[2].

5. التبليغ عن الأمراض المعدية والأوبئة:

يلتزم الأطباء والمهنيون في قطاع الصحة بتبليغ السلطات الصحية فورا عند اكتشافهم لحالات أمراض معدية أو أوبئة تشكل خطرا على الصحة العمومية وذلكلإتخاذ الإجراءات الوقائية، وهذا نصت عليه المادة 53 من القانون ر قم: 11/18 المتعلق بالصحة[3].

ثانيا. الإفشاء الجوازي:

هي حالات يمنح فهيا القانون الحق للمهني في الإفشاء دون أن يكون مجبرا وذلك لحماية مصلحة مشروعة تفوق في أهميتها مصلحة الحفاظ على السر .

1 . الدفاع عن النفس أمام القضاء:

إذا رُفعت دعوى قضائية ضد المهني سواء كانت جزائية أو مدنية أو تأديبية من قبل موكله أو مريضه، يجوز له إفشاء ما يلزم من الأسرار للدفاع عن نفسه ودفع التهمة عنه بقدر ما تقتضيه حاجة الدفاع فقط وهذا حسب القواعد العامة المكرسة من المادة 167 من التعديل الدستوري لسنة 2020[4].

---

[1].أنظرالمادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة

[2].أنظر المواد 4-5-19-20 من القانون المتعلقبالوقايةمنتبييضالأموالوتمويلالإرهابومكافحتهما.

[3].عمر خوري، أسباب الإباحة في القانون الجزائري الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2013، ص .178

[4].أنظرالمادة 167 من التعديل الدستوري لسنة 2020

2.الشهادة أمام القضاء :

إذا استُدعي المهني للشهادة أمام القضاء الأصل أنه يتمسك بالسر المهني ،غير أنه إذا كان القانون يعفيه من ارتكاب جريمة الإفشاء في حالات معينة مثل شهادة الطبيب في جرائم الإجهاض أو التسميم، يجوز له الإدلاء بشهادته إذا كان ذلك يخدم العدالة المادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بسماع الشهود[1].

3.إذن صاحب السر:

يُباح الإفشاء حين يُصرح صاحب السر بإذنه الصريح للمؤتَمن بالكشف عنه سواء كان هذا الإذن مكتوباً أم شفهياً، بيد أن الفقه يشترط أن يكون الإذن صادراً عنإرادة حرة مستنيرة خالية من الإكراه أو الخداع، وأن يكون خاصاً بالجهة المرخَّص لها بالاطلاع إذ لا يجوز التوسع في تفسيره[2].

4. حالة الضرورة

تُعدّ حالة الضرورة مسوِّغاً للإفشاء في حال ثبت أن الكشف عن السر كان السبيل الوحيد لدرء خطر جسيم يهدد حياة الغير أو سلامته البدنية. وقد أرسى الفقه الجزائري شرطين جوهريين: أن يكون الخطر حالاً وجدياً، وأن يكون الإفشاء ضرورياً لا بديل عنه وهو ما نص عليه المشع الجزائري بموجب المادة 39 من قانون العقوبات بوصفه سببا من أسبابالإباحة[3] .

ويذهب بعض الفقه الجزائري إلى أن هذه الاستثناءات يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا لأن الأصل هو الإلتزام بالسرية والاستثناء هو الإفشاء، إذ لا يجوز التوسع فيه لما فيه من مساسا حق أساسي من حقوق الإنسان[4].

---

[1].عمر خوري، المرجع السابق ، ص178 .

[2].بن عبيدة أحمد ، الحماية الجنائية للسر المهني في القانون المقارن، دار هومة،الجزائر،2016،ص98.

[3].حسين طاهري، مبدأ التناسب في القانون الجزائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 145.

[4].عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 178.

ملخص الفصل الثاني:

ماتوصلنا إليه من خلال هذا الفصل :

يقوم السر المهني على ثنائية متوازنة بين صون حقوق الأفراد وضرورات العدالة والمصلحة العامة وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ عبر منظومة تشريعية متكاملة تؤسس لحماية تقوم على حماية للسر المهني وتشمل الحماية الموضوعية القائمة على قواعد التجريم والإباحة بالإضافة إلى الحماية الإجرائية للسر المهني، لم تقتصر هذه الحماية على الإطار الداخلي للدولة الجزائرية، بل امتدت لتشمل أبعاداً دولية تتعلق بالتعاون القضائي

ومكافحة الفساد والجريمة الوطنية وتبرز الحماية الجنائية المقررة للسر المهني في القوانين العامة في القوانين الخاصة بالمهن تتجلى من خلالها إرادة المشرع الجزائري في تجسيد نظرية الموازنة بين الحقوق المتعارضة من خلال الإقرار بالحماية للسر المهني كأصل عام للحفاظ على أخلاقيات المهن وحرمة الحياة الخاصة و التجريم كأداة ردع لكل من يخون الثقة المهنية أو لكل من يتستر على جريمة تحت غطاء " السر المهني " في الحالات التي أوجب فيها القانون التبليغ .

خاتمة:

سياسة المشرع الجزائري إزاء الأسرار المهنية سياسة متوازنة وتوفيقية فهي تهدف من جهة إلى حماية الثقة المفترضـــة في بعض المهن كالطب والمحاماة ومن جهة أخرى تســـعى لحماية الأمن العام عبر تجريم كتمان الأســـرار في حالات معينة كالتســـتر على الجرائم فالمشرع الجزائري لا يتبنى سياسة السر المطلق بل سياسة السر النسبي المرتبط بالمصلحة العليا فهي سياسة حمائية مرنة تقوم على مبدأ أساسي هو التجريم لكل فعل إفشاء لكنها تضع استثناءات تجعل من الكلام واجبا قانونا في حالات معينة لحماية مصلحة أسمى من مصلحة الفرد وهي مصلحة المجتمع.

ومن خلال هذه الدراسة، حول موضوع: سياسة المشرع الجزائري إزاء الأسرار المهنية بين الحماية والتجريم، فقد انتهى البحث إلى بعض النتائج والتوصـــيات، وهي كالتالي:

أولا: النتائج:

لم يتخذ المشرع الجزائري موقفا جامدا من السر المهني، بل تبنى سياسة مرنة تقوم على ثنائية متلازمة، الحماية كأصل عام للحفاظ على أخلاقيات المهن وحرمة الحياة الخاصة والتجريم كأداة ردع لكل من يخون الثقة المهنية، أو يتستر على الجريمة تحت غطاء السر المهني، في الحالات التي أوجب فيها القانون التبليغ.

تتجلى السياسة الحمائية في عدة صور، أبزها الحماية الجنائية للسر المهني، وهي العمود الفقري لهذه السياسة التي تجد أساسها في نص المادة 301 من قانون العقوبات وتهدف إلى حماية الثقة بين المهني والزبون، والحفاظ على الخصـــوصـــية الحماية الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية وكذا الحماية المدنية في القانون المدني.

إستند المشرع الجزائري في سياسته إزاء الأسرار المهنية على مبدأ أساسي، وهو التجريم لكل فعل إفشاء، لكنه يضع الاستثناءات التي من شأنها أن تجعل الكلام واجبا قانونا في حالات معينة، حماية لمصلحة أسمى من مصلحة الفرد وهي مصلحة المجتمع.

وازن المشرع الجزائري بين واجب الصمت وواجب التبليغ، وهذا في الحالات التي يرفع فيها يد الحماية عن السر ويأمر بإفشائه، وهنا ينتقل من تجريم الإفشاء إلى تجريم الكتمان لتظهر بذلك سياسة التكييف، والتي تستمد أساسها من المادة 181 من قانون العقوبات

المتضمنة وجوب التبليغ عن الجرائم وذلك لحماية الأمن العام ومنع وقوع جنايات أو جنح خطيرة، بالإضافة إلى سياسة الوقاية والتي تظهر من خلال الإخطار بالشبهة في قانون تبييض الأموال بهدف مكافحة الجريمة المنظمة والفساد المالي.

تتجلى عناية المشرع الجزائري بمسألة السر المهني في تعدد النصوص القانونية حيث يوفر القانون المدني الحماية المدنية للسر المهني، ويقر به كحق شخصي للفرد ويجرّم قانون العقوبات في مادته 301 إفشاء السر المهني، موفرا بذلك الحماية الجنائية له، فضلا عن الحماية الإجرائية التي يتكفل بها قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى المراسيم التنظيمية المنشئة للمهن القانونية والطبية والاعلامية والمالية، والقوانين المهنية الخاصة التي أولت أهمية كبيرة لحماية الأسرار المهنية لأنها ضمانات أساسية يحمي من خلالها القانون المصلحة العامة.

سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة التطور التكنولوجي، بإصدار نصوص خاصة بالجرائم المعلوماتية وحماية البيانات الشخصية، بالإضافة إلى التعاون الدولي في مجال حماية السر المهني.

ثانيا: التوصيات:

ضرورة توحيد النصوص القانونية المنظمة للسر المهني في إطار تشريعي متكامل، من خلال سن تشريع قانوني موحد، يجمع أحكام السرية المهنية المتناثرة بين قانون العقوبات والتشريعات القطاعية المتخصصة، الشيء الذي يصعب التطبيق السليم وتحقيق الأمن القانوني، وذلك في إطار متسق ومنسجم يراعى فيه خصوصية كل مهنة ويواكب التحديات التي أفرزتها الثورة الرقمية وما صاحبها من ظواهر، كتسريب البيانات والاختراق الالكتروني لقواعد المعلومات، حتى لا تكون المنظومة القائمة عرضة للثغرات وسوء التطبيق.

إعادة النظر في المادة 301 من قانون العقوبات وتوسيع نطاقها، لمواكبة مستجدات الأسرار الرقمية والمعلوماتية مع النص، على تدرج العقوبات وملائمتها لجسامة الانتهاكات المختلفة، وتعزيز ضمانات الممارس المهني في مواجهة الالتزامات القانونية بالإفشاء وتحديد نطاق هذه الالتزامات بدقة تشريعية أعلى.

تعزيز منظومة حماية المعطيات الـشخـصية في ضوء التحديات الرقمية، بما يكفل التواؤم مع المعايير الدولية ذات الصلة.

ضرورة و ضع معايير دقيقة للتفريق بين ما يعد سرا وما يعد إخفاء لمعلومات إجرامية خا صة في ظل التحول الرقمي، وتو ضيح الحدود الفا صلة بين واجب الكتمان وواجب التبليغ بدقة أكبر، لتجنب الخلط لدى المهنيين تضارب التفسيرات القضائية.

ضرورة تناول مو ضوع الـ سر المهني في البحوث العلمية، من خلال إعداد الأطروحات الأكاديمية في مرحلتي الماستر والدكتوراه، عبر مختلف جامعات القطر الجزائري.

أهمية الا ستفادة من خبرة المحامين والقـضاة ورجال القانون عموما، في إذكاء النـصوص القانونية التي من شأنها أن تضبط الفوارق الدقيقة بين الحالات المتشابكة.

وختاما تظل مـسألة الأ سرار المهنية من المـسائل القانونية الحية، التي يتجدد الجدل حولها مع تطور المجتمعات، ويظل دور المشـــرع في مواكبة هذه التحولات مهمة جوهرية، تستدعي الجدية والحزم التشريعي، ونأمل أن تساهم هذه الدراسة في تسليط الضوء على جوانب دقيقة من منظومة الأســـرار المهنية في التشـــريع الجزائري، وأن تقدم للقارئ القانوني رؤية تحليلية شاملة، تعينه على ا ستيعاب الخيارات التـ شريعية المعتمدة في هذا المجال الحيوي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولاــ المصادر:

1ــ النصوص القانونية:

أــ الدساتير:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق لـــ30 ديسمبر سنة 2020 المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية ،العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- الدستور المصري لسنة 2014.

ب ــ الإتفاقيات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، القرار217(د-3) 10 ديسمبر 1948.
- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلس أوروبا، روما، 4نوفمبر 1950.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 2200(أ-21)، 1966.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بنجول)، منظمة الوحدة الإفريقية 27 يونيو 1981.

ج- النصوص التشريعية

- القانون رقم 90-11المؤرخ في 21أبريل 1990، المتضمن قانون علاقات العمل الجريدة الرسمية عدد17 لسنة 1990.
- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض المعدل بالأمر 03-11.
- القانون رقم06-02المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتضمن تنظيم مهنة الموثق الجريدة الرسمية، العدد14 لسنة 2006.

- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2006.
- القانون رقم 06-01المؤرخ في 20فبراير 2006، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 14، لسنة 2006.
- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31 ، المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007.
- القانون رقم:09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 2009.
- القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.
- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتعلق بمهنة المحاماة الجريدة الرسمية، العدد 55 لسنة 2013.
- القانون رقم:15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06، لسنة 2015 .
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية، العدد39،السنة 2015.
- القانون رقم 11-18 المؤرخفي 2 يوليو2018 ،المتضمن قانون الصحة ،المعدل والمتمم بالأمر 20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020 ،الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2020.
- القانون رقم 23-13 المؤرخ في 2023/08/05 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-03 ، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 2023.

- القانون رقم 23-01 المؤرخ في 7 فبراير 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجريدة الرسمية عدد 08 ، لسنة 2023.
- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، عدد 30، لسنة 2024.
- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجريدة الرسمية، العدد 54، لسنة 2025.
- القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 جويلية 2025 المعدل والمتمم للقانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد48 لسنة 2025.
- قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810، الجريدة الرسمية، باريس، 1810.
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 معدل ومتمم.
- قانون العقوبات الفرنسي (Code pénal) المادة 226-13 المعدل سنة 1992.
- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

د ــ النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 24 لسنة 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 2014/09/08 المتضمن التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010 الجريدة الرسمية عدد 54 سنة 2014.
- المرسوم التنفيذي رقم92-276المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية العدد52 لسنة 1992.

2ــ القواميس والمعاجم:

- البستاني فؤاد افرام، منجد الطلاب في اللغة والإعلام، الطبعة 38 ، دار النشر بيروت .
- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، الطبعة 4 ، مكتبة الشروق الدولية القاهرة 2004 .

ثانياــ المراجع:

1ــ الكتب:

- إبراهيم الشيخ، الحماية القانونية للسر المهني في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- ابراهيم عبد الخالق، جريمة إفشاء الأسرار، المكتب الفني للإصدارات القانونية، بدون مكان نشر 2002.
- ابقراط القسم الطبي ، حوالي 400ق م ،ترجمة محمد على البار، دمشق ، دار القلم 1995.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء1، الطبعة 4، دار هومة الجزائر،2006.
- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الإفشاء المشروع للسر المهني. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية،القاهرة ، 2003 .
- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، السرية المهنية في القانون، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2018.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016 .
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة 2000.
- ايمانويل كانط، نقد العقل العملي، ترجمة غانم هناء، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت،2002.

- إيميل غارسون، الطب والقانون ، باريس ، دار فلاماريون، 1905.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2019.
- بن عبيدة، أحمد. الحماية الجنائية للسر المهني في القانون المقارن، دار هومة الجزائر،2016.
- جان ريو ، تاريخ المهن الحرة في فرنسا، باريس مكتبة أرماندكولان ، 1960.
- جمال نجيمي، حقوق المريض في القانون الجزائري،دارالخلدونية، الجزائر، 2011.
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية،الجزء2، مطبعة الاعتماد، الطبعة1 مصر،1942.
- جون ستيوارت ميل، عن الحرية، ترجمة عبد الله العروي، المركز الثقافي العربي بيروت،2007.
- حسني محمد، السر المهني وحمايته القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005
- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة 1955.
- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات،القسم الخاص، الطبعة 6، دار النهضة العربية القاهرة،2006.
- حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في عقد العمل، دار هومه، الجزائر، 2007.
- حسين طاهري، مبدأ التناسب في القانون الجزائي الجزائري، دار هومة، الجزائر 2018.
- دومينيك بيريار، السر المهني، التاريخ والنظرية والتطبيق، دار النشر القانونية باريس،2007.
- سعيد السيد قنديل، الحماية الجنائية للسر المهني، دار النهضة العربية، القاهرة2010.
- سلمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003.
- عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2003.
- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2005 ــ
- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام الجريمة والمسؤولية الجنائية طبعة 2، دار بلقيس، الجزائر 2016 .
- عبد الرحمن خلفي، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار بلقيس، الجزائر 2019 .
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني عقود الغرر والعقود الواردة على العمل، الجزء7 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء1، دار احياء التراث العربي، القاهرة، 1952.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، الطبعة 2، دار هومة الجزائر، 2021.
- عبيد رضا، السر المهني وحق الصحفي في حماية مصادره، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة ،2010.
- عصام أحمد البهجي، السر المهني في التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2008.
- عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2005.
- علي أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، الطبعة 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،2006.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي العام، دار الهلال، بيروت، 2014.

- علي فيلالي، الالتزامات العقد، مؤسسة رسالة، الجزائر ، 2013 .
- عمار بوضياف، شرح قانون الوظيفة العمومية، دار الريحانة، الجزائر، 2007.
- عمر خوري، أسباب الإباحة في القانون الجزائري الجزائي، دار هومة، الجزائر 2013 .
- عمر خوري، الشرعية الجنائية في الفقه القانوني الجزائري، دار هومة، الجزائر 2017.
- عمر زودة، الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر،2014.
- عمر سعد الله ، قانون المهن الحرة والسر المهني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2009.
- عمر سعد الله، قانون المهن الحرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005
- فريدة محمدي مزاوي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009 .
- فضيل العيش، القانون الجنائي العام في ضوء الممارسة القضائية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوباتالقسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة،2010.
- ماكس فيبر، الاقتصاد والمجتمع، ترجمة محمد عرب صاصيلا، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات 2003.
- محمد الراشد، أساسيات القانون والسلوك المهني للمحامي، مكتبة الشقري، الرياض 2014.
- محمد الصالح بلحاج، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2007.

- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،2012 .
- محمد حسنين، أخلاقيات المهن وواجب الكتمان، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005.
- محمد حسنين، الوديعة والحراسة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى،الجزائر،2004.
- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري،العقود الواردة على العمل الجزء الرابع، دار الهدى، الجزائر 2004.
- محمد عبد الوهاب خفاجي، السر المهني في القانون المقارن، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2004.
- محمد عيد الغريب، الحماية الجنائية للسر المهني، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات " القسم العام"، دار النهضة العربية القاهرة 2014.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، 1987
- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2004.
- ــمنير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، الطبعة 1989،5.
- نبيل صقر، السر المصرفي بين القانون الجزائري والاتجاهات الدولية، دار الهدى عين مليلة، 2015.
- نبيل صقر، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، عين مليلة 2009 .

2ــ الرسائل الجامعية:

أ ــ أطروحات الدكتوراه:

ياسر الأمين، الحماية الجنائية للسر المهني في التشريع الجزائري والمقارن، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018.

صالح زيد، جريمة إفشاء السر المهني بين التشريع الجزائري والفرنسي، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019.

مراد بدران، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في ظل اتفاقية باليرمو وانعكاساتها على التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2019.

نور الدين بوعلام، المسؤولية الجنائية عن إفشاء الأسرار في القانون الجزائري المقارناطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.

ب ــ مذكرات الماجستير:

بومدان عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب عن افشاء السر الطبي، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2010 .

صالح بوزابة ، الحماية الجنائية للحق في السر والحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة سكيكدةم 2011-2012

ج ــ مذكرات الماستر:

زليخة ملياني، السر المهني في أداء الوظيفة العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2016 .

3ــ المقالات العلمية:

- بلملياني يوسف ، "مبدأ الالتزام بالسر المهني" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2 المجلد الأول، العدد التاسع تاريخ نشر المقال مارس 2018.
- سدي عمر ، " المسؤولية الجنائية للطبيب على افشاء السر الطبي" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي تامنغست الجزائر، المجلد 9 العدد03 سنة 2020 .

- سعيد بوعلي، الإفشاء بالإهمال وإشكاليات التجريم في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلة7، عدد2، 2021.
- عبد الحليم بن مشري، "التعاون القضائي الجنائي الدولي في إطار الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف"، مجلة المنتدى القانوني، العدد13، جامعة بسكرة،2015،ص28.
- عمر خوري ، الحماية الجنائية للسر المهني في القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والادارية ، جامعة تلمسان العدد5، 2015،
- عمر خوري، الحماية الجنائية للسر المهني في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والادارية، جامعة تلمسان العدد5، 2015.
- فريدة مزياني، السر المهني للمحامي بين قواعد المهنة ومتطلبات مكافحة تبييض الأموال، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 17، جامعة خنشلة، 2022.
- فضيل العيش، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 08، 2017.
- نبيلة كعباش،"تطور الحماية القانونية للسر المهني في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، العدد 12، 2019،

4ـ الإجتهادات القضائية:

المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، قرار رقم 302145، 23 مارس 2014.

قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ر318745، مؤرخ في 15 فبراير 2010 مجلة المحكمة العليا، العدد2، 2010.

المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، قرار رقم 214875، 15 جانفي 2008 المجلة القضائية، العدد1، 2008.

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 326251، صادر بتاريخ 25 أبريل 2006 المجلة القضائية، العدد1، 2007.

المحكمة العليا الجزائرية،الغرفةالإجتماعية،قرار رقم 156234، 08 مارس 2001 المجلة القضائية، العدد 1، 2001.

المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، قرار رقم 108742، 19 أكتوبر 1993 المجلة القضائية، العدد 4، 1993.

المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية ، قرار رقم 64341، 25 أفريل 1989 المجلة القضائية العدد 2، 1989.

ــ محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 4521 لسنة 70 القضائية،12 مارس 2003 مجموعة أحكام النقض ،جريدة 54

محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1124 لسنة 65 القضائية، 16 يناير 1997 مجموعة أحكام النقض،جريدة48 .

محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية،7 مارس 1989، مجلة القانون الجنائي الفرنسي 1989.

5 ــ المراجع باللغة الأجنبية:

François Terré, Philippe Simler et Yves Lequette, Droit civil – Les obligations, 12e éd., Dalloz, Paris, 2018

Gérard Cornu, « secret professionnel », 13e éd., PUF, Paris, 2020,

Cass. crim., 8 avr. 1998, Bull. crim. n° 131; RTD civ. 1998. 907, obs. J. Mestre

Jean-Paul Doucet, La loi pénale, Paris, Litec, 1972

Roger Merle et André Vitu, Traité de droit criminel: Droit pénal spécial, Cujas, Paris, 1982

Philippe Malaurie, Laurent Aynès et Pierre-Yves Gautier, Les contrats spéciaux, 9e éd. (Paris: LGDJ, 2017

Jean Carbonnier, Droit civil: Les biens, les obligations, vol. 2 (Paris: PUF, 2004),

(Paris: Cujas, 1982),

Gaston Stefani, Georges Levasseur et Bernard Bouloc, Droit pénal général, 21e éd., Dalloz, Paris, 2005,

Jean Pradel, Droit pénal général, 20e éd. (Paris: Cujas, 2014),

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسر المهني	
المبحث الأول: ماهية السر المهني	5
المطلب الأول :مفهوم السر المهني	5
الفرع الأول :تعريف السر المهني	6
الفرع الثاني: التطور التاريخي للسر المهني	10
المطلب الثاني: خصائص السر المهني وتميزه عن المفاهيم المشابهة له	13
الفرع الأول: خصائص السر المهني	13
الفرع الثاني: التمييز بين السر المهني والمفاهيم المشابهة له	14
المبحث الثاني: أساس السر المهني وطبيعته القانونية	**16**
المطلب الأول: أساس السر المهني	16
الفرع الأول: الأساس النظري للسر المهني	17
الفرع الثاني:الأساس القانوني للسر المهني	20
المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للسر المهني	27
الفرع الأول: السر المهني التزاما مدنيا	27
الفرع الثاني: الالتزام بالسر المهني قيد جنائي وواجب مهني	31
ملخص الفصل الأول	34
الفصل الثاني:السر المهني في التشريع الجزائري	
المبحث الأول:آليات حماية السر المهني في التشريع الجزائري	37
المطلب الأول: الحماية الموضوعية للسر المهني	37

الفرع الأول:حماية السر المهني في الدستوري والإتفاقيات الدولية	37
الفرع الثاني: الحماية الجنائية للسر المهني	40
الفرع الثالث: حماية السر المهني في قانون الطفل	42
الفرع الرابع:حماية السر المهني في البيانات الرقمية	43
المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للسر المهني في التشريع الجزائري	44
الفرع الأول: حماية السر المهني في قانون الإجراءات الجزائية	44
الفرع الثاني: حماية السر المهني في المهن القانونية	47
الفرع الثالث: حماية السر المهني في علاقات العمل والوظيفة العمومية	50
الفرع الرابع:حماية السر المهني الطبي	52
المبحث الثاني:جريمة إفشاء السر المهني التشريع الجزائري	54
المطلب الأول:أركان جريمة إفشاء السر المهني في التشريع الجزائري	54
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة إفشاء السر المهني	54
الفرع الثاني: الركن المفترض لجريمة لإفشاء السر المهني	56
الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني	56
الفرع الرابع:الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني	58
المطلب الثاني:العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني وحالات الإباحة	59
الفرع الأول:العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني	59
الفرع الثاني: حالات الإباحة لجريمة إفشاء السر المهني	62
ملخص الفصل الثاني	66
الخاتمة	67
قائمة المراجع	71
الفهرس	84

ملخص

ملخص الدراسة

تحظى الأسرار المهنية بحماية جزائية في قانون العقوبات، وذلك نظراً لأهميتها في الحفاظ على خصوصية الأفراد واحترام الثقة والمصداقية في مهنهم ووظائفهم التي تمنحهم ثقة الجمهور، تعتبر المادة301 من قانون العقوبات واحدة من المواد الأساسية التي تهتم بحماية السر المهني بشكل جنائي، وتعتبر وسيلة ردعية تعبر عن حق المجتمع وتتجاوز حقوق الفرد، تفرض العقوبات على أولئك الذين يعتدون على مصلحة المجتمع من خلال سلوكيات غير سوية تؤثر على أمنه واستقراره.

تتمثل المعالجة التشريعية لإفشاء الأسرار المهنية بموجب المادة301 من قانون العقوبات في تحديد عناصر التجريم والعقاب، يتم تحليل أركان المادة وإبراز القصور المحتملة في تطبيقها، وتقديم حلول وفقًا لمقتضيات السياسة الجزائرية التي تعتمد على معايير التجريم والعقاب، وذلكل تعزيز حماية الأسرار المهنية والحفاظ عل ىسرية المعلومات ذات الطابع المهني.

الكلمات المفتاحية :جريمةالافشاء،السر المهني،التشريع الجزائري، الحماية القانونية

Summary

The study focuses on the criminal protection of professional secrets in the Penal Code, highlighting their significance in maintaining individuals' privacy and upholding trust and credibility in their professions and positions. Article 301 of the Penal Code is a fundamental provision that deals with the criminal protection of professional secrecy, serving as a deterrent that represents the rights of society beyond individual rights. Penalties are imposed on those who engage in unethical behaviors that harm the interests of society and affect its security and stability. The legislative treatment of disclosing professional secrets under Article 301 of the Penal Code involves identifying the elements of criminalization and punishment. The study analyzes the components of the article and highlights potential shortcomings in its implementation. Solutions are presented based on Algerian policy that relies on criminalization and punishment standards, aiming to enhance theprotection of professional secrets and preserve the confidentiality of professionally sensitive information.

Keywords: disclosure crime, professional secrecy, Algerian legislation , Legal protection